

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق قسم الحقوق

مطبوعة لمقياس مفهوم الإجراءات الجزائية

مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس

إعداد: د. س. النعوي

الأنظمة الإجرائية الجزائية

تعرف التشريعات الجزائية ثلاثة أنواع من الأنظمة الإجرائية نوردتها كما يلي:

أولاً: النظام الإتهامي

يعد أقدم الأنظمة الإجرائية عرفته الحضارات القديمة و ظهر بشكل واضح في روما و اليونان و فرنسا، تعتبر الدعوى العمومية فيه مجرد صراع بين خصمين يقفان أمام القاضي أو المحكم يعتمد كلاهما إلى إثبات حجته و دفع تهم خصمه عنه.

يقتصر دور القاضي على مجرد كونه حكماً و لا يتدخل إلا من خلال ما يقدمه الخصوم من أدلة و حجج لأجل الموازنة بينها و ترجيح بعضها عن بعض و بالتالي فالقاضي دوره سلبى تماماً تجاه الدعوى العمومية بمفهومها الحديث يتميز هذا النظام بجملة من المظاهر أهمها:.

- قيام الدعوى العمومية على الاتهام الفردي لأن الذي يحركها هو المجني عليه أو أحد أقاربه و إن كان هذا الأمر قد تطور فيما بعد ليعرف ما يعرف بنظام الاتهام المجتمعي أو الشعبي .

- المساواة بين الخصوم

- حرية الإثبات حيث يقوم على مبارزة بين الخصوم في إثبات و نفي الأدلة

- يمر بمرحلة واحدة و هي مرحلة المحاكمة أين يقدم الخصوم أدلتهم.

مميزاته: يتميز هذا النظام بمجموعة من المميزات الهامة ، أهمها ضمان الحقوق و الحريات و حيطة القاضي و تمكين الخصوم البحث عن الأدلة من خلال مبدأ حرية الإثبات بأنفسهم ناهيك عن مظاهر المحاكمة من شفوية و علانية و وجاهية .

عيوبه:

برغم كل تلك المميزات و السمات التي شكلت مظاهر النظام الاتهامي إلا أنه تاريخياً لا يخلو من العيوب و ربما أهمها

تاريخيا أنه كان يحمي الطبقة في المجتمعات القديمة ، بالإضافة للموقف السلبي للقضاء اتجاه الدعوى العمومية .

النظام التنقيبي (الاستدلال و التحري)

ظهر بعد النظام الإتهامي و ظهر أيضا نتيجة تلك الاتهامات التي وجهت للنظام السابق و انطلق أساسا من فكرة مفادها البحث عن الحقيقة بطرق و قواعد مختلفة كان أهمها أن الدعوى العمومية لم تعد ملكا للمجني عليه أو ذويه و إنما أصبحت ملكا للدولة و انتقل الاتهام من مجرد عمل شخصي يمارسه المجني عليه إلى عمل مجتمعي يمارسه المجتمع و لا يحتاج في سبيل تحقيقه إلى شكوى من المجني عليه .

مظاهره:

الإيجابية: أصبح دور القاضي إيجابيا و لم يعد يكتفي بما يقدمه الخصوم فقط بل تعدى ذلك للبحث عن الأدلة بمعرفته فساد ما يعرف بسرية الإجراءات و بالرغم من ذلك بقي محافظا على مظاهر الكتابة و التدوين و المحاكمة الوجيهة .

عرف أيضا ما أصبح يعرف بنظام الأدلة القانونية حيث يتقيد الإثبات فيه بما يحدده القانون .

عيوبه:

استعمال وسائل الإكراه و التعذيب للحصول على اعتراف المتهمين نتيجة اعتباره أن الاعتراف سيد الأدلة مما سبب انتكاسة كبيرة لفكرة الحق في الدفاع و هو أيضا ما أدى إلى انحصار فكرة الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي .

النظام الإجرائي الجزائي الجزائري

يجمع أغلب الأساتذة و الدارسين أن النظام الإجرائي الجزائي الجزائري نظام مختلط بين النظام الاتهامي و النظام التنقيبي و يستشف ذلك طبعا بالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات ذاته حيث نجد بأن قانون الإجراءات قد كرس الكثير من مظاهر النظام الإتهامي و خصوصا في مرحلة المحاكمة أين تسود مبادئ العلنية و الحضورية و الشفوية و كل ذلك من خلال المواد 2/212 ، 285 ، 346، 345 و الكثير من المواد ، كما أخذ بالنظام التنقيبي في الكثير من النصوص و خصوصا في مجال تحريك الدعوى العمومية و حرية القضاء و حياده و إيجابية القضاء في تحري الدليل و البحث عنه أيضا ناهيك عن المزاوجة بين النظامين في مجال الإثبات حيث كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية الإثبات

كأصل عام و نظام الأدلة القانونية كاستثناء من خلال نص المادة 212 إج " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص و لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

و بالرغم من ذلك لازلت أعتقد أن الفقه الإجرائي عموما يفتقد إلى الموضوعية في هذا الجانب بإهماله لأهم عنصر في هذه المعادلة و استبعاده تماما في تحديد نوعية النظام و هذا العنصر هو المتهم و أين يتواجد لأن تواجد المتهم في الحبس المؤقت في النظام الإتهامي يشكل انتكاسة لفكرة العدالة لعدم الموازنة بين الخصوم في البحث عن الدليل و عدم الموازنة أيضا بين النيابة العامة و الدفاع في الكثير من الجوانب . (سوف نحاول الإشارة إلى هذه الفكرة في المتن).

الدعوى العمومية

تنص المادة 1 مكرر إج " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون ، كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

و تنص المادة 29 إج " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون و هي تمثل أمام كل جهة قضائية , , , ,".

تعريف الدعوى العمومية

تعرف الدعوى العمومية بأنها مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة كممثلة لها القضاء الجزائي توقيع العقاب على مرتكب الجريمة .

كما يعرفها بعض الفقه بأنه " الوسيلة القانونية لتقرير مدى حق الدولة في العقاب توصلا لاستيفائه بمعرفة السلطة القضائية".

و هناك من يرى بأن الإلتجاه إلى السلطة القضائية لضمان استيفاء الحقوق.

و الخلاصة أن الدعوى العمومية هي المطالبة بتوقيع العقاب على كل ارتكب الجريمة من طرف النيابة العامة كمثل للمجتمع أمام القضاء الجزائري .

خصائص الدعوى العمومية:

يمكن إجمال خصائص الدعوى العمومية في ما يلي:

أولاً: خاصية العمومية

الدعوى العمومية ملك للمجتمع تمارسها النيابة العامة نيابة عنه لأجل تطبيق القانون و ضمان احترامه

ثانياً: خاصية التلقائية

بمجرد أن يبلغها خبر ارتكاب جريمة تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية

ثالثاً: خاصية الملاءمة

أو مبدأ الملاءمة حيث تقوم النيابة العامة تطبيقاً لهذا المبدأ باختيار الإجراء المناسب سواء بتحريك الدعوى العمومية و السير فيها و إما بحفظ أوراق القضية لأي سبب كان

رابعاً: خاصية عدم التنازل

تتميز الدعوى العمومية بعدم قابليتها للتنازل أو السحب أو الترك بعد إقامتها بتحريكها أو رفعها ذلك أن النظام الإجرائي الجزائري الجزائري يقوم على الاستقلالية بين الأجهزة القضائية فسواء باشرت النيابة العامة القضية و قامت بإرسال الملف إلى السيد قاضي التحقيق أو قامت برفع القضية مباشرة إلى المحكمة فإن فكرة التنازل أصبحت منتفية تماماً إذ أن القضية قد خرجت من يدها و اختصاصها إلى اختصاص تلك الجهات المرسل إليها.

تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها و رفعها

تحريك الدعوى العمومية هو اتخاذ أول إجراء من إجراءاتها بصفة عامة و بمعرفة النيابة العامة و يظهر ذلك جليا كلما توالى الإجراءات من انتقال إلى مكان الجريمة و الاشتباه في الجاني و توقيفه للنظر ... فبمجرد الاشتباه تكون الدعوى قد تحركت فعلا و كل الإجراءات التالية تعد مباشرة لتلك الدعوى التي تكون قد حركت فعلا.

غير أن هناك من يرى بأن التحريك الفعلي و القانوني للدعوى العمومية يتحقق بذلك المطلب الذي توجهه النيابة العامة للسيد قاضي التحقيق تطلب من خلاله فتح تحقيق قضائي و ذلك طبقا لنص المادتين 38 إج التي تنص " . و يختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني " .

و المادة 67 و التي تنص " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق حتى و لو كان ذلك بصدد جنائية أو جنحة متلبس بها " .

رفع الدعوى

رفع الدعوى هو ذلك الإجراء الذي يحيل الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي و هو بهذا المعنى يختلف عن التحريك للدعوى إذ أن تحريك الدعوى مرتبط عادة بالتحقيق فيها أما الرفع فلا يرتبط بذلك إذ هو ذلك الإجراء الذي يقيم الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي. حيث يقوم وكيل الجمهورية في مواد الجرح و المخالفات بتكليف المتهم بالمتول أمام محكمة الجرح و المخالفات بحسب الجرم المرتكب و بطبيعة الحال ما لم تكن تلك الجرح تتطلب التحقيق الوجوبي فيها حيث تنص المادة 66 إج " التحقيق في الجنايات وجوبي أما في مواد الجرح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية " .

رفع الدعوى بطريق المثلث الفوري: نصت عليه المادة 339 مكرر و هو إجراء تفعله النيابة العامة بتقديم الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها و الذي لا يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء . و المثلث الفوري يعد رفعا للدعوى العمومية إلى المحكمة حيث بعد أن يتأكد وكيل الجمهورية من هوية الشخص المائل أمامه يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه و وصفها القانوني و يخبره بأنه سيمثل فوراً أمام المحكمة.

يمكن للمتهم في الجنحة المتلبس بها و التي لا يتطلب القانون التحقيق فيها إذ أن التحقيق قد يكون وجوبيا في بعض الجرح بنص خاص كما أن أحكام المثلث الثوري لا تطبق على الجرائم التي تتطلب إجراءات تحقيق خاصة ، يمكن له

الاستعانة بمحام و يتم استجوابه بحضور محاميه و يشار إلى ذلك في محضر الاستجواب. و في هذا الخصوص تجدر الإشارة أن المحكمة يتوجب عليها الاستجابة لطلب المتهم المتعلق بمنحه مهلة لتحضير دفاعه سواء طلب ذلك بنفسه أو أثارت المحكمة ذلك من تلقاء نفسها و هو ما أكدته المادة 339 مكرر 5 و المهلة التي يمنحها المتهم طبقا لهذا النص يجب ألا تقل عن ثلاثة (3) أيام و تأمر المحكمة بتأجيل نظر الدعوى . غير أنها لا بد أن تتخذ الإجراء المناسب في حق المتهم المائل أمامها بعد الاستماع إلى طلبات النيابة و المتهم و دفاعه و يمكنها هنا اتخاذ أحد التدابير التالية:

- أ- ترك المتهم حرا
- ب- إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية
- ت- وضع المتهم في الحبس المؤقت.

رفع الدعوى بطريق الأمر الجزائي: هو أيضا رفع للدعوى العمومية

شروط الأمر الجزائي

- أ- لا يكون إلا في الجرح المعاقب عليها بالغرامة و/أو الحبس مدة تساوي أو تقل عن سنتين .
- ب- أن تكون هوية مرتكب الجنحة معلومة
- ت- الوقائع ثابتة في نسبتها لمن ارتكبها من خلال معاينتها المادية
- ث- أن تكون الوقائع قليلة الخطورة و يرجح أن يتعرض المتهم فيه إلى عقوبة الغرامة فقط.

بتوافر هذه الشروط يحيل وكيل الجمهورية ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجرح، و يفصل القاضي فيه دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة.

هل يجوز الطعن في الأمر الجزائي؟

طبق لنص المادة 380 مكرر 4 يجوز الاعتراض سواء من النيابة العامة في خلال عشرة (10) أيام من صدوره أو من

المتهم و الذي يمنح مهلة شهر واحد(1) من يوم تبليغه لإبداء اعتراضه ، و سواء كان الاعتراض من النيابة أو من المتهم فإن المحاكمة تتم وفقا للإجراءات العادية بعد ذلك. كما أن حكم محكمة الجنج لا يكون قابلا للطعن فيه أيضا و لهذا فإن المشرع يمكن المتهم من التنازل عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة أمام محكمة الجنج و عند ذاك فإن الأمر الجزائي يستعيد قوته التنفيذية و لا يكون قابلا لأي طعن أيضا.

و يجدر التذكير هنا أيضا أن المشرع و طبقا لنص المادة 380 مكرر 1 يستبعد من مجال تطبيق الأمر الجزائي بعض الحالات و من ذلك:

- أ- حالة إذا كان المتهم حدثا
- ب- حالة ارتباط الجنبحة بجنبحة أو مخالفة أخرى لا تتوافر فيها شروط تطبيق هذا الأمر
- ت- حالة وجود حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.

مباشرة الدعوى العمومية و استعمالها

مباشرة الدعوى هي كل الإجراءات المتخذة فيها ابتداء من أول إجراء من إجراءاتها أو من ذلك الطلب الافتتاحي طبقا لنص المادة 67 إلى لحظة صدور الحكم القضائي البات و السهر أيضا على تطبيقه. و بالتالي فإن مباشرة الدعوى يساير كل المراحل التي تمر بها القضية سواء أمام النيابة العامة إلى مرحلة التحقيق أمام قاضي التحقيق و غرفة الاتهام إلى مرحلة المحاكمة حيث لا يمكن عقد جلسة المحكمة بدون حضور ممثل النيابة أن تقدم النيابة طلبات و تقدم طعونها و كل ذلك ما هو إلا مباشرة و ممارسة للدعوى العمومية .

طرق تحريك الدعوى العمومية والقيود الواردة عليها

لاشك أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصلي في تحريك الدعوى العمومية، إلا أنه يمكن تحريكها من قبل المتضرر عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق طبقا لنص المادة الأولى مكرر على ما رأينا، كما يمكن تحريك الدعوى العمومية كذلك عن طريق التكليف بالحضور طبقا لنص المادة 337 مكرر، أو من قبل رؤساء الجلسات في الجرائم التي ترتكب أثناء سير الجلسات بالمحاكم، و هو ما نحاول اختصاره كالآتي:

أولاً: الإدعاء مدني

تنص المادة 72 إ.ج " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص". يستفاد من نص هذه المادة أن الشخص المتضرر يمكن له تحريك الدعوى العمومية بشكوى يقدمها للسيد قاضي التحقيق، على أن يعرضها هذا الأخير بدوره على السيد وكيل الجمهورية في ظرف 5 أيام، و لهذا الأخير أن يبدي رأيه و يقدم طلباته بشأنها خلال 5 أيام التالية، و لا يجوز لنيابة أن تلتزم عدم إجراء تحقيق إلا إذا كانت الوقائع محل الادعاء المدني لا تكتسي أي طابع جزائي و هو ما أورده المادة 73 / 2 إ.ج.

و جدير بالذكر أن الإدعاء المدني جائز في أي وقت مادام الملف موجود على مستوى قاضي التحقيق و إذا ثار أي نزاع فيما يتعلق به يمكن لقاضي التحقيق الفصل فيه بقرار مسبب و لو من تلقاء نفسه إذا عدم قبول الادعاء و كل ذلك بعد عرض الملف على النيابة العامة لإبداء طلباتها.

ثانياً: الإستدعاء المباشر

يمكن تحريك الدعوى العمومية عن طريق تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة طبقا للمادة 337 مكرر من ق إ ج، و هو الطريق الذي سنه المشرع، حيث مكن الشخص المتضرر من تحريك الدعوى العمومية مباشرة بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام محكمة الجنح، وذلك في الحالات التي عدتها المادة 337 مكرر من ق إ ج حصرا و:

جريمة ترك الأسرة المادة 330 ق ع.

جريمة عدم تسليم طفل المادة 327 ق ع.

جريمة انتهاك حرمة منزل المادة 295 ق ع.

جريمة القذف المادة 298 ق ع.

جريمة إصدار شيك بدون رصيد المادة 374 ق ع.

أما في الحالات الأخرى فينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكاليف المباشرة بالحضور و هو تلتف إليه المادة 337 مكرر فقرة 2 إ ج.

ويشترط في تحريك الدعوى العمومية بناء على التكليف المباشر بالحضور وجوب دفع مبلغ الكفالة لدى كاتب الضبط بعد تقديرها من طرف السيد وكيل الجمهورية.

ثالثا: الجرائم المرتكبة على مستوى المحاكم و المجالس القضائية

طبقا لنص المادة 567 إ.ج و ما يليها فإنه يجوز لرؤساء المجالس القضائية ورؤساء المحاكم تحريك الدعوى العمومية و ذلك بناء على طلب النيابة العامة أو الحكم تلقائيا إذا لم تكن ثمة قواعد خاصة للاختصاص أو الإجراءات ، و نحاول توضيح كل ذلك كما يلي:

- إذا ارتكبت جناية في إحدى جلسات المحكمة أو المجلس القضائي فإن رئيس الجلسة يحضر محضرا ويستجوب الجاني ويسوقه و معه أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية، الذي يطلب افتتاح تحقيق قضائي يحريه قاضي طبقا لأحكام للمادة 571ق.إ.ج و أيضا تطبيقا لنص المادة 66 إ.ج ذلك أن التحقيق في الجنايات وجوبي.

- إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في محكمة الجنايات أو محكمة الجنح والمخالفات فإن رئيس الجلسة يأمر بتحرير محضر عنها، ويقضي فيها في الحال بعد سماع الشهود والنيابة والمتهم عند الاقتضاء، وفقا لأحكام المادتين 569 و 570 إ.ج. و إذا كانت الجنحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس الذي تزيد مدته على ستة (6) شهور جاز له أن يأمر بالقبض على المتهم و إرساله فورا للمثول أمام وكيل الجمهورية.

القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

يمكن إجمال تلك القيود كما يلي:

الشكوى: وهي بلاغ يقدم من طرف المجني عليه شخصيا أو من وكيله الخاص إلى الجهات المختصة سواء للشرطة القضائية أو النيابة العامة و ذلك بهدف تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي يشترط فيها القانون تقديم شكوى وهي :

- جريمة الزنا، المادة 339 ق.ع.
- جريمة خطف القاصرة عن أهلها إذا تزوجها خاطفها المادة 326 ق.ع.
- جريمة السرقة بين الأقارب و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة وفقا لنص المادة 369 ق.ع.
- جريمة ترك الأسرة المادة 330 ق.ع.
- جريمة النصب و خيانة الأمانة و إخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين الأقارب و الأصهار من الدرجة الرابعة طبقا للمواد 373، 377، 389 ق.ع.

والشكوى حق مقرر لمصلحة المجني عليه دون غيره من الأشخاص و هو شرط مستخلص من نصوص القانون.

حيث تنص المادة 4/339 عقوبات " و لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور و إن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة"

كما تنص المادة 369 عقوبات في جرائم السرقة بين الأقارب " لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب و الحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور".

و من مظاهر حماية الأسرة في مواجهة هذا النوع من الإجرام أيضا أن المشرع أتاح إمكان سحب الشكوى أو التنازل عنها و هو اختصاص أصيل لمن له الحق في تقديمها و هو أمر متعلق بتلك الجرائم التي تكون الشكوى فيها شرطا لازما لإمكان المتابعة الجزائية.

و في ذلك تنص المادة 3/6 " تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة " كما تنص المادة 4/339 " و إن صفح هذا الأخير - أي الزوج- يضع حدا لكل متابعة" كما تنص المادة 369 " في السرقة بين الأقارب " و التنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات".

● مسألة أثر الشكوى على الوقائع المكتشفة بعد تقديم الشكوى و لم يتم إثارتها بالشكوى أصلا؛ فهل ينصرف أثر الشكوى إلى تلك الوقائع؟

الواقع أن هذا الوضع قد يتعلق بنفس الشخص المعني بالشكوى كما أنه ينصرف إلى غيره، و هنا يجب التفرقة بين وضعين:

الأول: تقديم شكوى ضد الشخص ثم تبين ارتكابه لجرمة أخرى تتطلب تقديم شكوى هي الأخرى في هذه الحالة إما أن الثانية أشد خطورة من الأولى أو أخف منها فإذا كانت أقل شدة منها انصرف تأثير الشكوى لها لاعتبارها من مفرزاتها فقط،

أما إذا كانت أشد منها فلا ينصرف أثر الشكوى لها و هي تتطلب تقديم شكوى جديدة بشأنها.

الثاني: في حالة ارتكاب الجرم من شخصين مختلفين تتطلب متابعتها تقديم شكوى و خير مثال على ذلك جريمة الزنا فهي جريمة ذات حدين و قد تنتج جريمة أخرى و هي جريمة الاشتراك في زنا الزوجة؛

فبرغم اختلاف الجريمة غير أني أعتقد أنهما ينتميان إلى نفس الجرم و بالتالي فإن الوصف الأشد هو الذي ينطبق طبقا لنص المادة 32 عقوبات " يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يمتثل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها".

• في آثار سحب الشكوى (جريمة الزنا أمموزج)

إن تنازل الزوج عن شكواه المرفوعة ضد زوجته المتهمه بارتكاب جريمة الزنا لا يمكن افتراضه ولهذا لا بد وأن يتم بشكل مادي وصریح لإقامة الدليل عنه في حالة إنكاره من الزوج إلا أنه في جميع الأحوال فإن المحكمة لها كل السلطة التقديرية في استخلاص ذلك في كل ما يصدره الزوج من أقوال وأفعال تدل عليه ولا رقابة عليها في ذلك.

غير أن مسألة عدم تقديم شكوى من الزوج أو تنازله عن الشكوى تثير مسألة أخرى وهي:

هل يستفيد الجاني (الشريك في الزنا) من هذا الظرف؟

الحقيقة أن جريمة الزنا جريمة ذات طبيعة خاصة، لأنها تقتضي وجود رجل وامرأة بحيث في نظر القانون تعد المرأة هي الفاعل الأصلي (الزوجة)، والرجل الزاني (الغريب عنها) شريكا لها، فإذا حصل وأن تنازل الزوج المجني عليه من جريمة الزنا قبل الحكم أو بعده فالموجب حتما أن يستفيد الشريك من هذا الظرف، ذلك أن فعل التنازل أو عدم تقديم الشكوى يعني عدم ارتكاب الزوجة لأي جرم والمنطق يقول بأنه والحال كذلك إذا محيت صفة الجريمة عن فعل الزوجة فإن جريمة الاشتراك تسقط تلقائيا على الشريك في هذه الحالة هو تجريم لفعل الزوجة وهذا لا يستساغ من الناحية القانونية، كما أن الشريك في هذه الحالة يستعير إجرامه كاملا من الفاعل الأصلي.

ولهذا فإن تنازل الزوج عن شكواه أو عدم تقديمها ينتج أثره بالنسبة لها ولشريكها فلا مسؤولية ولا عقاب، لأن تقدير الزوج لهذه الحالة وبمذه الكيفية يعد دفاعا هاما وجوهريا لما يترتب عليه من أثر في تكييف هذه الجريمة وتحديد مسؤولية كل فاعل فيها وهذه نظرة القضاء في مصر.

غير أننا نذهب إلى ما ذهب إليه المشرع الجزائري من تبنيه لنظرية التبعية "تبعية فعل الشريك لفعل الفاعل الأصلي مع استقلال المساهمين".

فالقول بانتفاء مسؤولية الشريك بانتفاء مسؤولية الفاعل الأصلي أمر غير مستساغ من الناحية العلمية والقانونية.

أولاً: لأن واقع أن النيابة العامة لا تقوم بتحريك الدعوى إلا برفع شكوى من المضرور وهو الزوج تخص فقط فعل الزوجة، غير أنه بالنسبة للشريك في هذه الحالة فإن شخص غريب ولا تربطه أي علاقة لا من قريب ولا من بعيد بالضحية أو بالفاعل الأصلي أي الزوجة.

ثانياً: أن عدم تقديم الزوج للشكوى لا يمكن تفسيره دائماً بأنه قبول ورضاء بالفعل لأنه واقع تحت تأثير حالة الإكراه المعنوي.

و بالرجوع لنص المادة 339 عقوبات نجدتها تنص " صفح الزوج المضرور يضع حدا لكل متابعة ".

و بطبيعة الحال فإن هذا الصفح يتفق مع القواعد العامة و خصوصا ما تقرره المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية " أن الدعوى تنقضي في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة".

و ينتج عن ذلك أن انصراف أثر سحب الشكوى إلى الشريك في الزنا يصبح بعد ذلك تحصيل حاصل وفقا للقواعد العامة مع العلم أن المشرع الجزائري قبل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04/82 كان يحمل المسؤولية الجزائية للشريك حتى و لو صفح الزوج المضرور.

أما عن أثر سحب الشكوى حال وفاة أحد الزوجين فيجب أن نفرق في هذه الحالة بين وفاة الجاني و وفاة الضحية؛ فإذا كان المتوفى هو الزوج المتلبس بالزنا فإن المشرع الجزائري يعتبر بأن الجريمة منتهية حيث تعد الوفاة عاملا من عوامل انقضاء الدعوى العمومية و لا عبرة بالاستمرار في المتابعة حتى و لو بقي الشريك حيا إذ أن المصلحة المراد حمايتها أصبحت منتفية و تفاديا للفضيحة أيضا.

و حتى لو قام الضحية بتحريك الدعوى العمومية مطالبا بحقه فهي عادة ما لا تقبل، و بطبيعة الحال فإن هذا الوضع يبدو لي بأنه وضع مستغرب و غير منطقي تماما و ذلك إذا نظرنا إليه من زاويتين:

فإذا اعتبرنا بأن جريمة الزنا اعتداء على المجتمع و هي كذلك فليس من حق النيابة العامة إلا مواصلة الإجراءات حتى و لو سحب الضحية شكواه بمجرد وفاة زوجه؛

و إذا اعتبرنا بأن جريمة الزنا اعتداء على حق شخصي و هي كذلك أيضا فالمضرور أدرى بتقدير مصلحته و في الحالتين فإنني أعتقد جازما بأن جريمة الشريك في الزنا هي جريمة خاصة لا يجب أن نمنحه هدية الإفلات منها لمجرد وفاة شريكه أو لمجرد خوف الضحية من الفضيحة مع مراعاة واجب السرية و التحفظ في كل ذلك.

أما إذا كان المتوفى هو الزوج الضحية المتضرر ، فإنه أيضا يجب أن نفرق بين حالتين:

حالة ما إذا كان الضحية قد توفي قبل تقديم شكواه ففي هذه الحالة لا تقوم الجريمة لأنها من جرائم الشكوى؛

و الثانية حالة ما إذا كان الضحية قد توفي بعد تقديم شكواه ففي هذه الحالة تبقى الدعوى الجزائية مستمرة و تواصل النيابة العامة إجراءاتها بخصوصها لأن النيابة العامة تمثل المجتمع و جريمة الزنا تبقى و أنها تشكل اعتداء على مصالح المجتمع المحمية جزائيا.

أما إذا انتهت العلاقة الزوجية بالطلاق ثم قام أحد الزوجين برفع شكوى لأجل واقعة زنا سابقة فإنه عادة ما لا تقبل دعواه لانتهاء العلاقة الزوجية و لو عن وقائع سابقة عن الطلاق؛

على عكس ما إذا كانت الشكوى قدمت بالفعل أثناء قيام العلاقة الزوجية و قبل الطلاق فإن أثرها يستمر أيضا و لو بعد الطلاق إذ أنه لا يمكن أن يكون الطلاق مجرد وسيلة أو مطية للإفلات من العقاب خصوصا في وقتنا الراهن.

الطلب : يقدم من طرف هيئة عمومية إلى النيابة العامة بهدف تحريك الدعوى العمومية، و الواقع أن فكرة الطلب كقيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية متعلق بحماية المصلحة العامة، و هو ما أورده المشرع بنصوص المواد من 161 إلى 164 ق.ع.

الإذن : هو رخصة مكتوبة تصدر من الهيئة أو الجهة التي يتبعها الموظف المتهم بارتكاب الجريمة نظرا لتمتعه بالحصانة، و يبدو أن المشرع قد أوجد قيد الإذن لحماية بعض الموظفين نظرا لمهامهم التي يمارسونها و هم من يتمتعون بصفة نيابية أو برلمانية أو ممن تضى عليهم حصانة دستورية أو قانونية. و يختلف الإذن عن الشكوى والطلب في كونه يهدف لحماية المتهم و لهذا لا يجوز التنازل عنه ابتداء، و يشترك معهما في انه طبقا للتشريع الجزائري يجوز تقديمه في أي وقت قبل انقضاء الدعوى العمومية. و على أي حال فإن الحصانة الممنوحة للنواب و البرلمانيين و حتى تلك الممنوحة لأعضاء المجلس الدستوري هي مجرد حصانة إجرائية تنتهي بانتهاء تلك العهدة البرلمانية .

أما بالنسبة للحصانة القضائية فقد نصت المادة 30 من القانون الأساسي للقضاء " يتابع القاضي بسبب ارتكابه جناية أو جنحة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية " و هو ما فصله الباب الثامن المعنون الجرائم و الجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة و القضاة و بعض الموظفين المواد (573 إلى 581 إ.ج).

النيابة العامة

النيابة العامة جهاز قضائي جنائي وظيفتها الضبط القضائي للجرائم و في سبيل تحقيق هذا القصد أنيط بها ممارسة كل إجراءات الدعوى الجزائية عن طريق تحريك الدعوى العمومية و رفعها و مباشرتها أمام القضاء الجنائي.

هيكلية جهاز النيابة العامة

النيابة العامة ممثلة على مستوى جميع الهيئات القضائية في مختلف المستويات إذ لا يتصور انعقاد أي محكمة جزائية دون حضور ممثل النيابة العامة ، و هي ممثلة بالشكل التالي:

- على مستوى المحاكم يمثلها وكيل الجمهورية بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه (الم 35 إ.ج)
- على مستوى المجالس يمثلها النائب العام و يساعده في أداء مهامه نائب عام مساعد واحد أو أكثر (الم 33، 34 إ.ج).
- على مستوى المحكمة العليا يمثلها النائب العام على مستوى المحكمة العليا يساعده نائب عام مساعد أول أو أكثر.

و بطبيعة الحال تعمل النيابة العامة بإشراف و توجيه و إدارة وزير العمل دون التدخل في صلاحياتها .

خصائص النيابة العامة

تتميز النيابة العامة بجملة من الخصائص نذكرها كمايلي:

● خاصية التبعية التدريجية

التبعية التدريجية تعني أن يكون للرئيس سلطة الإشراف و التوجيه و الإدارة و الرقابة على أعمال مرؤوسيه و القاعدة أن التدرج في الرتب يكرس فكرة التبعية التدريجية بخضوع الأدنى درجة للأعلى منه درجة ، و يبدو أن المشرع الجزائري قد فصل في أمر هذه التبعية من خلال نصوص المواد 33، 34 و 35 إج ، حيث تنص المادة 33 " يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي و مجموعة المحاكم. و يباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه".

المادة 35 " يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة ...".

● خاصية عدم التجزئة

النيابة العامة وحدة لا تتجزأ بمعنى أن العبر في مباشرة النيابة العامة لوظيفتها هو طبيعة العمل و ليس شخوص القائمين به و لهذا يمكن أن يقوم بتحريك الدعوى عضو من أعضاء النيابة و يباشر الإجراءات عضو آخر و يمثلها أمام المحاكم عضو آخر و هكذا و هذه الخاصية متعلقة بجهاز النيابة العامة دون غيره من الأجهزة القضائية الأخرى سواء بالنسبة لقضاة التحقيق أو قضاة الحكم.

● خاصية الاستقلالية

النيابة العامة جهاز مستقل و هو يؤدي وظيفته بكل استقلالية في مواجهة قضاة الحكم و المتقاضين أيضا و لا ريب في ذلك إذ أن النيابة العامة تمارس هذه الوظيفة نيابة عن المجتمع

كما أنها مستقلة أيضا عن وزير العدل الذي لا يمكنه التدخل في اختصاصات و صلاحيات النيابة العامة ما عدا ما أشار له نص المادة 30 " يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات. كما يسوغ له فضلا عن ذلك أي يكلف كتابة بأن يباشر أو يعهد مباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية".

و الواقع أن النيابة العامة و من خلال تكييفها على أنها سلطة قضائية فقد قرر المشرع الجزائري و من خلال القانون الأساسي للقضاء حماية مزدوجة للقضاة سواء قضاة الحكم أو قضاة النيابة حيث تنص المادة 148 منه " القاضي محمي من كل أشكال الضغوط و التدخلات و المناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه". كما أن من مظاهر استقلالية النيابة العامة أنه لا توجد علاقة بينها و بين قضاء الحكم إذ لا يجوز للمحكمة أن تأمر النيابة العامة أو التدخل في عملها أو توجيه اللوم لها ، كما أن قضاء الحكم ملزم بما تقدمه النيابة العامة من حيث الوقائع المعروضة عليه و الأشخاص المقدمين له.

● عدم رد ممثل النيابة العامة

تنص المادة 555 إجراءات جزائية جزائري " لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة".

الواقع أن نص المادة 555 الأنفة يقرر مبدأ غاية في الخطورة و هو عدم إمكان رد أعضاء النيابة العامة، بسبب أن النيابة العامة خصم في الدعوى العمومية و الخصم كقاعدة لا يمكن رده بأي حال، إلا أنه يجب أن نوضح أن النيابة العامة بوصفها ممثلة عن المجتمع في الدعوى العمومية قد توصف بأنها خصم، إلا أن الحقيقة أنها خصم شكلي لأن الغرض من خصومتها ليس الحصول على مكسب شخصي تبتغيه النيابة العامة و إنما يبقى الغرض الأصيل هو البحث عن الحقيقة و تحقيق العدالة التي ينتظرها المجتمع و يتطلع لها.

كما أنه جدير بالذكر في هذا المقام أنه و في ظل عدم وضوح العلاقة بين النيابة العامة و قضاء التحقيق قبل تعديل بالقانون رقم 01-108 لسنة 2001 و بالخصوص تعديل 2006 بالقانون 22/06² أين كان يمكن لوكيل الجمهورية تنحية قاضي التحقيق عن القضية فإن المشرع الجزائري و استجابة لنداء تحقيق استقلالية القضاء و حسن سير مرفق القضاء و توضيح المراد من وجود قضاء للتحقيق أصلا صوب هذا الأمر و لم تصبح لوكيل الجمهورية أي سلطة في أمر تنحية قاضي التحقيق؛

¹ تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 الجريدة الرسمية رقم 34 ، ص 5.

² تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الجريدة الرسمية رقم 84 ، ص 5.

ولهذا يبدو أنه وإن بعض الفقه ينظر إلى النيابة العامة أنها خصم شكلي ولا يمكن ردها، فهناك أيضا من يرى بأن النيابة العامة وإن كانت خصما شكليا في مرحلة التحقيق التمهيدي و الابتدائي إلا أنها أثناء المحاكمة تظهر بمظهر الخصم الحقيقي و يتجلى ذلك في مظهرين:

الأول: فيما تقدمه النيابة العامة من طلبات أثناء المحاكمات.

الثاني: في إصرار النيابة العامة في الطعن في الأحكام عند عدم الاستجابة لطلباتها.

غير أن مظاهر كون النيابة خصم حقيقي في الدعوى تبدو جلية في النظام الإجرائي الجزائي و من ذلك:

- أنه بالرجوع لنص المادة 71 إ ج³ نجد أنها أضحت تسوي بين النيابة العامة و المتهم و المدعي المدني فيما يخص إمكان طلب رد قاضي التحقيق.

و برغم ذلك فإنه حتى في ظل النظام الإجرائي المصري و هو نظام يجعل من النيابة العامة سلطة تحقيق نجده يفرق بين أداء النيابة العامة لوظيفة الاتهام و بين أدائها لوظيفة أو سلطة التحقيق.

و في كل الحالات فإن النيابة العامة تسهر على عدم الخلط بين الوظيفتين بحيث أنه يتوجب على عضو النيابة المنتدب للتحقيق أن يلتزم بمقتضيات الحياد التام عند الموازنة بين الأدلة المتضاربة المتعلقة بالإثبات و النفي.

كما يتوجب عليه تماما الترفع عن شبهة التأثير بعمل النيابة كسلطة اتهام حيث يرتب المشرع المصري البطالان حالة ثبوت هذا التأثير ضف إلى ذلك أن وسيلة الحصول على الدليل يجب أن تخضع لمبدأ الشرعية و أن يتم الحصول على الدليل بالطرق المشروعة و بالوسائل التي يحددها القانون بدون اللجوء لوسائل الإكراه و العنف و التعذيب هذا من جهة؛

و من جهة أخرى فإن المشرع المصري ينظر إلى النيابة العامة بمنظورين: فمرة باعتبارها طرفا أصليا في الدعوى و مرة ينظر إليها كطرف منظم و ينتج عن هذا التقسيم أن إمكانية رد عضو النيابة العامة تتعلق بالقضاة فقط في حالات

³ تنص المادة 71 إ ج " يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني لحسن سير العدالة طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاضي آخر من قضاة التحقيق " .

تدخل النيابة العامة كطرف منظم و كان السبب في ذلك أن النيابة العامة عندما تكون طرفا منظما فهي لا تظهر بمظهر الخصم في الدعوى سواء كانت تلك الدعوى جزائية أو حتى مدنية.

● خاصية عدم المسؤولية

القاعدة أن عضو النيابة العامة لا يسأل عما يفعل أثناء اتخاذ إجراءات الدعوى العمومية حتى و لو اتخذت تلك الإجراءات ضد مشتبه ب هاو متهم تبين فيما بعد أنه بريء ، بل حتى و لو استطلت تلك الإجراءات إلى الحد المساس بحرية و حبسه ، و ينبي على هذا ان النيابة العامة ليست مسئولة عن ما قد يؤول إليه مصير الدعوى الجزائية و بالتالي لا يجوز مطالبة عضو النيابة العامة بدفع تعويضات أو جبر أضرار أو رد المصاريف و يبدو أن العلة في ذلك مردها إلى سببين أساسيين:

الأول: أن النيابة العامة لا تمارس مهامها تمثيلا لنفسها بل تمثيلا للمجتمع و تطالب بحق المجتمع في الاقتصاص من الجاني؛

الثاني: أن تهديد النيابة العامة بالمسؤولية لا يخدم الفكرة و الغرض الذي أسست النيابة العامة لأجله و هو تمثيل المجتمع و المطالبة بحق المجتمع في العقاب و هو ما يؤثر حتما على أداء النيابة العامة سلبا مخافة الوقوع تحت طائلة المسؤولية ، و برغم ذلك إلا أن المسؤولية الشخصية لأعضاء النيابة العامة كمسؤولية شخصية عن ما يقومون به من أعمال تبقى قائمة و هو ما تؤكد بالرجوع لنصوص القانون الأساسي للقضاء و خصوصا المادة 31 منه " لا يكون القاضي مسؤولا إلا عن خطئه الشخصي لا يتحمل القاضي مسؤولية خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده ". و بالتالي فإن المسؤولية بأنواع تبقى قائمة عن الفعل الشخصي⁴

اختصاص النيابة العامة

أولا: النائب العام على مستوى المحكمة العليا له حق الطعن لصالح القانون طبقا لنص المادة 530 إج و كذا الطعن بإعادة النظر في الأحكام متصرفا بناء على تعليمات وزير العدل إعمالا لنص المادة 531 إج.

⁴ راجع المواد 30، 31 و من المادة 60 إلى المادة 71 من القانون الأساسي للقضاء

ثانيا: النائب العام على مستوى المجلس القضائي

يتحدد الاختصاص الإقليمي للنائب العام بدائرة اختصاص المجلس القضائي ذاته ، أما بالنسبة للاختصاص النوعي فإن النائب العام على مستوى المجلس القضائي يتولى مهمة إدارة النيابة العامة من خلال الإشراف و الرقابة على أعمال أعضاء النيابة العامة على مستوى المجلس و كذا الإشراف على عمل الضبط القضائي أيضا .

ثالثا: وكيل الجمهورية

يتمتع وكيل الجمهورية بمهام و صلاحيات كثيرة جدا بصفته أول من يتصل بالدعوى العمومية و أول من يتعامل مع الجريمة ، و يمكن تحديد مجال الاختصاص كما يلي:

- بالنسبة للاختصاص المحلي : يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 37 إج وفقا لثلاث معايير و هي:

1/ بمكان وقوع الجريمة

2/ بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في ارتكاب الجريمة

3/ بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد الأشخاص المساهمين فيها حتى و لو حصل هذا القبض لسبب آخر.

تمديد الاختصاص

يمكن تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى طبقا لنص المادة 37/2 إج إذا تعلق الأمر بجرائم: المخدرات ، الجريمة المنظمة، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، جرائم تبييض الأموال ، جرائم الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

الاختصاص النوعي للسيد وكيل الجمهورية

حددت المادة 36 إج اختصاصات وكيل الجمهورية و يمكن إجمالها كما يلي:

- إدارة نشاط الضبطية القضائية
- مراقبة تدابير التوقيف للنظر و زيارة أماكن التوقيف مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر و كلما رأى ذلك ضروريا.
- مباشرة أو الأمر مباشرة إجراءات البحث و التحري و الاستدلال
- تلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات و اتخاذ اللازم بشأنها
- إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية و الطعن عند الاقتضاء
- العمل على تنفيذ قرارات التحقيق و جهات الحكم.

انقضاء الدعوى العمومية

تنقضي الدعوى العمومية لأسباب عامة كما تنقضي لأسباب خاصة أيضا:

الأسباب العامة:

تقادم الدعوى :

التقادم هو مرور زمن يقرره القانون بحيث بمروءه تعد الجريمة منتفية و يحدد ذلك الزمن بحسب نوع الجريمة حيث تتقادم الدعوى العمومية في الجنايات بمروء 10 سنوات و في الجنح بمروء 3 سنوات و تتقادم في المخالفات بمروء سنتين على ارتكاب الفعل دون اتخاذ أي إجراء في مواجهتها.

ملاحظة: طبقا لنص المادة 08 مكرر إء هناك جرائم لا تتقادم و هي:

جرائم الإرهاب و التخريب و الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، الرشوة و اختلاس الأموال العمومية.

بدأ سريان التقادم:

الأصل أن يبدأ سريان التقادم من تاريخ ارتكاب الجريمة .

هناك استثناءات تتعلق بالجريمة المستمرة حيث و بالرجوع لقرارات المحكمة العليا في هذا الخصوص فهي ترى بأن سريان التقادم في الجرائم المستمرة يبدأ إما من تاريخ اكتشاف الجريمة مثل اكتشاف التزوير أو من لحظة انتهاء حالة الاستمرار مثل جرائم تكوين جماعة أشرار ...

الوفاة:

تعتبر الدعوى العمومية منقضة بمجرد وفاة الجاني في أي مرحلة كانت عليها سواء أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق بإصدار أمر بالألا وجه للمتابعة أو أمام غرفة الاتهام و التي تصدر قرار بالألا وجه للمتابعة . و إذا كانت القضية أمام المحكمة تحكم بانقضاء الدعوى وجوبا أما إذا صدر حكم فإنه يجوز حجية الأمر المقضي حتى و إن استحال تطبيقه.

العفو الشامل:

العفو الشامل هو عمل تشريعي يقرره المشرع و هو فكرة دستورية أيضا نصت عليه كل الدساتير الجزائرية حيث يختص البرلمان دون غيره بسن قوانين تتضمن عفوا شاملا عن بعض الجرائم . و العفو الشامل من النظام العام يثيره القاضي و لو من تلقاء نفسه كما يمكن إثارته أمام المحكمة العليا و لو لأول مرة.

الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي:

الأحكام القضائية هي عنوان للعدالة و حجية الحكم تنصرف للخصوم و غيرهم أيضا ما دام الأمر يتعلق بذات الحق محلا و سببا.

الأسباب الخاصة:

المصالحة

سحب الشكوى

في التحقيق غير القضائي (الشرطة القضائية)

حددت المادة 14 إج من يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية ، فتنص أنه " يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية

2- ضبط الدرك الوطني

3- الموظفون و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

تنظيم جهاز الضبط القضائي و اختصاصاته

بالرجوع لنص المادة 15 إج فهي تحدد (6) أصناف يتمتعون بصفة ضبط للشرطة القضائية يمكن تصنيفهم في ثلاث فئات كالتالي:

الفئة الأولى: من يتمتعون بصفة الضبط القضائي بقوة القانون

كما هو واضح من العنوان فهذه الفئة تستمد اكتسابها لهذه الصفة مباشرة من نص القانون و يتحقق ذلك بمجرد حيازة المرشح و توافره على شروط اكتساب هذه الصفة و معنى بقوة القانون أي دون الحاجة لاستصدار قرار لإضفاء هذه الصفة و حتى و إن وجد ذلك القرار فهو مجرد ترديد لحكم القانون و هؤلاء طبقا لنص المادة هم:

رؤساء المجالس الشعبية البلدية

ضباط الدرك الوطني

الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين و محافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني

الفئة الثانية: من تمنح لهم هذه الصفة بناء على قرار مشترك

قد تمنح صفة ضابط للشرطة القضائية أيضا بموجب قرار مشترك إما:

قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل بالنسبة لـ:

ضباط الصف الذين امضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل. (تعديل بالقانون 09/19)

قرار مشترك بين وزير الداخلية و وزير العدل بالنسبة لـ:

الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة .

الفئة الثالثة: مستخدمو المصالح العسكرية للأمن

و هؤلاء يتم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل بعد موافقة لجنة خاصة دون أن يتطلب فيهم القانون شروط خاصة كغيرهم ممن منحوا صفة ضباط للشرطة القضائية.

أعوان الشرطة القضائية:

طبقا لنص المادة 19 إج أعوان الضبط القضائي هم :

موظفو مصالح الشرطة، ذوو الرتب في الدرك الوطني، رجال الدرك و مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية,

و بطبيعة الحال فإن مهام هؤلاء تنحصر طبقا لنص المادة 20 إج في مساعدة و معاونة ضباط الشرطة القضائية بإتباع أوامر رؤسائهم و الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ناهيك عن وظيفة التحري و الاستدلال عن الجرائم و مرتكبيها.

الأعوان و الموظفون المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي

بالرجوع لنصوص المواد 21 ، 22 إلى 28 هؤلاء الأعوان هم:

المختصون في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها

الولاية

و لكن هناك أيضا أعوان آخرين لم يشر لهم في قانون الإجراءات الجزائية و لكن تم إضفاء هذه الصفة عليهم كأعوان مكلفون ببعض مهام الضبط القضائي بموجب قوانين خاصة تنظم تلك الوظائف و سيرها مثل:

أعوان الجمارك طبقا لقانون الجمارك

مفتشو الأسعار و مفتشو التجارة طبقا لقانون المنافسة

مفتشو العمل

أعوان البريد و المواصلات

مفتشو الصيد و حرس الشواطئ

شرطة المياه

أعوان الصحة النباتية

في الاختصاص

أولا: في الاختصاص المحلي

الاختصاص المحلي هو الحيز و المجال الجغرافي الذي يمارس فيه ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم مهامهم و يتحدد هذا الاختصاص طبقا لنص المادة 16 إج في حدود مباشرتهم لوظائفهم المعتادة ، كما تنص الفقرة الخامسة من ذات المادة أعلاه " و في كل مجموعة سكنية عمرانية، مقسمة إلى دوائر للشرطة فإن اختصاص محافظي و ضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية.

ثانيا: الاختصاص الوطني

بالرجوع لنص المادة 16 الفقرتين 6 و 7 إج نجد أن اختصاص ضباط الشرطة القضائية يمتد ليصبح وطنيا و ذلك في حالتين:

الأولى: أن ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري اختصاصهم ببقيا وطينيا و هو ما أشرت إليه الفقرة السادسة .

الثانية : أن الاختصاص يكون دائما وطينيا بحسب نوع الجريمة بحيث أشرت الفقرة السابعة إلى مجموعة من الجرائم على سبيل الحصر يكون الاختصاص في البحث و التحري عنها وطينيا و هذه الجرائم هي : جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

تجدر الإشارة أن هناك أيضا إمكانية أن يصبح الاختصاص وطينيا و ذلك في حالة الاستعجال و هو ما أشارت إليه المادة 16 الآنفة في فقرتها الثانية و الثالثة " إلا أنه يجوز لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به،

و يجوز لهم أيضا في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا، و يجب أن يساعدهم ضباط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية." .

و القاضي المختص قانونا هو قضاء التحقيق و هو ما أشارت له المادة 13 إج " إذا ما افتتح تحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق و تلبية طلباتها".

ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي

لم يشر قانون الإجراءات إلى ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة غير أنه بالرجوع لانعقاد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 37 و لضوابط انعقاد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق و التي هي نفسها ، نعتقد أن ضوابط الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية لن تخرج عن ذات الإطار فيتحدد الاختصاص محليا بالنسبة لهم أيضا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على احد هؤلاء حتى و لو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر.

ثانيا : في الاختصاص النوعي

يتحدد الاختصاص النوعي بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بضباط الشرطة القضائية أم بالأعوان و الموظفون المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي ؛

بالنسبة لضبط الشرطة القضائية فالأصل أنهم مختصون بالنظر في كل أنواع الجرائم و هو ما يسمى لدى بعض الفقه بالاختصاص العام غير أن المشرع و بنص المادة 15 مكرر المعدلة بالقانون رقم 07/17 مؤرخ في 27 مارس 2017 قد خص فئة ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن باختصاص خاص ، حيث تنص المادة " تنحصر مهمة الشرطة القضائية لضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص و المعاقب عليها في قانون العقوبات". و هي الجرائم المنصوص عليها بنص المادة 61 عقوبات و ما يليها بالإضافة لاختصاصهم في الجرائم المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري .

أما بالنسبة للأعوان و الموظفون المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي فهؤلاء اختصاصهم في التحري و الاستدلال مقيد بنوعية وظائفهم و هو اختصاص خاص في حدود وظائفهم مثلا الجمارك يختصون بمخالفة القانون الجمركي و حراس الغابات بالمخالفات الغابية و الضرائب بالقانون الضريبي و هكذا و هذا لا ينطبق على الفئة الأولى إذ لا يجوز اعتبارهم غير مختصين حتى و لو تعلق الأمر بالجرائم المرتكبة في حدود الاختصاص الخاص بمعنى يجوز لشباط الشرطة القضائية التحري و الاستدلال في الجرائم الجمركية و الضريبية و غيرها..و العكس غير صحيح.

اختصاصات ضباط الشرطة القضائية

نفرق هنا بين الاختصاصات العادية و الاختصاصات الاستثنائية كما يلي:

الاختصاصات أو الإجراءات العادية

الواقع أنه و بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية نجد بأن مهمة الضبط القضائي ليست مقيدة أو محصورة في إجراء أو مجموعة من الإجراءات على سبيل الحصر و ذلك أن ما عبرت عنه الفقرة الثانية من نص المادة 12 بنصها " .. و

يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي...".

كما تنص المادة 63 إج " يقوم ضباط الشرطة و تحت رقابتهم أعوان الشرطة بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية و إما من تلقاء أنفسهم".

و يبدو أن مهمة الضبط القضائي لا تتوقف على مستوى النياية العامة المشرفة على عملهم أصلا بل يتعدى ذلك إلى مرحلة التحقيق و هو ما تشير إليه المادة 13 إج " إذا ما افتتح التحقيق فإن على ضابط الشرطة القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق و تلبية طلباتها".

كما توضح المادة 17 إج كيفية ممارسة السلطات المذكورة في المادتين 12 و 13 الأنفتين بنصها " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 و يتلقون الشكاوى و البلاغات و يقومون بجمع الاستدلالات و إجراء التحقيقات الابتدائية".

كما يمكنهم الاستعانة بالجمهور أو بوسائل الإعلام لمساعدتهم في التحري و الاستدلال و هو ما أورده المادة 17 في آخر فقرتين.

و بطبيعة الحال فإنه يتوجب على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم مع موافاة وكيل الجمهورية بها .

السلطات و الإجراءات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية

كما تم توضيحه فإن عمل الضبط القضائي ينصرف أساسا للبحث عن الجرائم و مرتكبيها دون التعرض لحقوق الناس و حرياتهم غير أنه في بعض الحالات يلجأ ضباط الشرطة القضائية إلى استعمال سلطاتهم الإستثنائية و هذه الأخيرة يحددها القانون بطبيعة الحال فهي مستمدة من قانون الإجراءات و تمارس في حدود الضوابط التي تفرضها نصوصه غير أنه في الحالات يستمد ضباط الشرطة بعض هذه الصلاحيات من القاضي نفسه في إطار الإنابة القضائية و يمارس أعماله أيضا في حدود و ضوابط تلك الإنابة و هو ما نتطرق له كما يلي:

فصل أول: السلطات و الإجراءات المستمدة من القانون

أولاً: في حالات التلبس بالجريمة

تنص المادة 41 إـج " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة .

و تتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت و لو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا ارتكبت في منزل و كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها و بادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها".

يتضح من خلال هذا النص أن التلبس هو تلازم و معاصرة و تطابق بين اللحظة التي ارتكبت فيها الجريمة و بين اللحظة التي تم اكتشافها فيها و هذا التلازم لا يعني أن يتم الكشف عن الجريمة لحظة ارتكابها و إنما في التوقيت اللازم و الكافي لتوقيف الجاني أيضا ، فالتلبس هو قرينة أن هذا الجاني الذي تمت مشاهدته يرتكب الجريمة هو الجاني نفسه و سيضل وصف التلبس لصيقا بجريمته و لو طالت مدة إلقاء القبض عليه مثل من يتبعه العامة بالصياح فقد تطول مدة إلقاء القبض عليه . و حالات التلبس الواردة على سبيل الحصر هي:

1- قيام التلبس حال ارتكاب الجريمة

لاشك أن الجاني يعد متلبسا بالجريمة إذا تم الكشف عن الجريمة عند اقترافه لها و لا يهم بعد ذلك الوسيلة التي من خلالها تم ذلك الكشف إذ أن حالة التلبس قد تثبت بالمشاهدة أو بأي حاسة أخرى من الحواس التي تمكن من نسبة الجريمة للجاني حال ارتكابها غير أن أفضل وسيلة تبقى المشاهدة أي رؤية الجاني و هو يرتكب جريمته.

2- قيام التلبس عقب ارتكاب الجريمة

أي مشاهدة الجريمة بعد ارتكابها و مصطلح عقب أي بعد لحظات يسيرة من ارتكابها و من قبيل ذلك مشاهدة السارق يندفع خارجا من المنزل بعد سرقة و المسروقات في يده أو رؤية القاتل يغادر و بيده سلاح الجريمة . و الأمر هنا لا يتعلق بمشاهدة الجريمة و إنما تم نسبة الجريمة بعد ارتكابها للجاني بما يدعم ذلك من قرائن على أن يكون ذلك الكشف عقب ارتكابها مباشرة .

3- متابعة العامة للجاني بالصياح

و من قبيل ذلك من يقوم بالسرقة في سوق فيتبعه الباعة و المشترين بالصياح و يشيرون له بأنه سارق أو قاتل أو أي وصف يدل على نسبة الجريمة له. و سيقى الشخص الهارب متلبسا بالجريمة مهما طال مدة فراره و إن كان النص قد أشار و استعمل مصطلح " في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة " دون تحديد الوقت بالضبط ، غير أن ما يهون من الأمر هو تتبع العامة له بمعنى أن هناك اتفاق جماهيري على اتهامه و لا عبء بعدد من تتبعه بالصياح إذ يكفي أن يتبعه المجني فقط أو عدد قليل من الناس.

4- ضبط المشتبه به و في حيازته أداة الجريمة

و من قبيل ذلك ضبط المشتبه فيه بوقت قريب من ارتكاب الجريمة و هو يحمل سلاح الجريمة أو ما يدل على مساهمته في ارتكابها.

5- وجود آثار و علامات على الجاني تفيد ارتكابه للجريمة

كوجود جروح أو دماء أو خدوش أو كآثار مقذوف ناري

6- اكتشاف الجريمة بالمسكن و التبليغ عنها في الحال

و من قبيل ذلك من يجد زوجه متلبسا بجرم الزنا فيقوم بتبليغ الضبطية القضائية أو من يجد زميلا له في المسكن غارقا في دماءه فيقوم بالتبليغ و تعد هذه الصورة مختلفة عن سابقاتها و هي تعبر عن التلبس الحكمي أو الاعتباري و الذي

ممكن أن يكون تلبسا حقيقيا أيضا لأن المبلغ لا يعرف وقت ارتكاب الجريمة و التي قد تكون ارتكبت منذ لحظات فقط قبل اكتشافها و التبليغ عنه.

ثانيا: التحقق من الهوية بطريق الاستيقاف

الاستيقاف إجراء تستعمله الضبطية القضائية باستيقاف أي شخص كان في الطريق العام لأجل التعرف على هويته بسؤاله عن اسمه و عنوانه الشخصي و أسباب تواجده في مكان الاستيقاف و مع ذلك يبدو أن المشرع الجزائري لن ينظم موضوع الاستيقاف هذا غير أن ما يهون من الأمر أن الاستيقاف ليس توقيفا بالإضافة إلى أنه لا يتعارض مع فكرة حماية المجتمع و أمنه و نظامه و مكافحة الجريمة أيضا و يكون الأمر أكثر قبولا كلما حامت الشكوك حول الشخص أو كان مشتبه بها أصلا.

حق العامة في ضبط الجريمة

لاشك أن المشرع الجزائري و أسوة بالتشريعات الجنائية الحديثة يميل إلى تفعيل فكرة الضبط الاجتماعي و هي إرادة من المشرع في دعم فكرة ضرورة حماية المجتمع لنفسه بنفسه و هو ما كرسه بنص المادة 61 إ ج و التي تنص " يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها و المعاقب عليها بعقوبة الحبس ضبط الفاعل و اقتياده إلى اقرب ضابط للشرطة القضائية".

ثالثا: الأمر بعدم مغادرة مسرح الجريمة

الأمر بعدم المبارحة هو أمر يصدره ضابط الشرطة القضائية لشخص ما أو مجموعة اشخص يتواجدون في ذات المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة بأن لا يباحوا أماكنهم و يغلب أن هذا الأمر يصدر بعد استيقافهم استيقافا قانونيا غير أنهما مختلفان من حيث أن أمر الاستيقاف يجوز القيام به من ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم أما أمر عدم المبارحة فلا يصدر إلا من ضابط للشرطة القضائية حيث تشير المادة 50 إ ج " يجوز لضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته و على كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص".

رابعاً: إجراء التوقيف للنظر

التوقيف للنظر هو إجراء تقوم به الضبطية القضائية في مواجهة كل شخص مشتبه في ارتكابه للجريمة و ذلك بتوقيفه و الحد من حريته و وضعه في أماكن خاصة بالتوقيف للنظر و نظراً لمساسه بحريات الأشخاص فقد نظم المشرع الجزائري إجراءات التوقيف للنظر بنص المادة 1/51 إ ج و التي تنص " إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصاً أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار و يطلع فوراً وكيل الجمهورية بذلك و يقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف".

مدة التوقيف للنظر

تنص المادة 2/51 " لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة..."

و مع ذلك و نظراً لخطورة هذا الأمر فإن نص الفقرة السابقة يشير أيضاً إلى وجوب التمييز بين وضعين :

الأول بالنسبة للأشخاص الذين لا توجد أدلة جديّة تجعل أمر ارتكابهم للجريمة مرجحاً أو محتملاً و هؤلاء لا يجوز توقيفهم للنظر و إن كان يجوز استيقافهم و أخذ أقوالهم.

الثاني : بالنسبة للأشخاص الذين تقوم ضدهم أدلة قوية و متماسكة ترجح إمكانية ارتكابهم للجريمة فهؤلاء يمكن توقيفه للنظر مع ضرورة إخطار وكيل الجمهورية فوراً بذلك على أن يتم عرضهم عليه أيضاً و في كل الحالات لا يجوز تحت طائلة العقوبة أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة .

و ما يمكن ملاحظته هنا أن النص و إن كان قد حدد مدة التوقيف للنظر بدقة إلا أنه قد أغفل الإشارة إلى لحظة بداية سريان تلك المدة و نهايتها أيضاً و لهذا فإننا نعتقد أنه يتوجب أخذ كل الإجراءات المتخذة بعين الاعتبار ، فإذا كان الشخص قد تم استيقافه بالفعل ثم تم توقيفه فالأجدد هو أن يبدأ حساب تلك المدة من لحظة استيقافه و إذا تم اقتياده لمركز الشرطة ثم تم توقيفه بعد الاستماع لأقواله فيجب أن تحسب المدة من لحظة بداية الاستماع إليه و هكذا

ثم هناك أيضا مشكل بالنسبة إلى نهاية مدة 48 ساعة فهل يستغرقها المشتبه به كلها أما لا بد أن يعرض على وكيل الجمهورية قبل انتهائها أنا اعتقد أن عرض المشتبه به على وكيل الجمهورية لا بد ألا يتجاوز مدة التوقيف للنظر و لهذا لا بد من اتخاذ الإجراء الموالي من طرف السيد الوكيل قبل نهاية مدة 48 ساعة على أية حال.

إمكانية تمديد مدة التوقيف للنظر

بالرجوع لنص المادة 51 الآنفه و خصوصا الفقرتين 2 و 5 فالأصل أن التوقيف للنظر لا يجوز تمديده ، أما التمديد الوارد في الفقرة 5 فهو يتعلق بمجموعة من الجرائم ذكرت على سبيل الحصر ، حيث تنص هذه الفقرة أنه " يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة

ثلاث مرات (3) إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

خمس مرات (5) إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

ضمانات المشتبه به في نظام التوقيف للنظر

لاشك أن نظام التوقيف للنظر يشكل خطرا بالغا على الحقوق و الحريات الفردية و لهذا كان يتوجب إحاطته بمجموعة من الضمانات يمكن إجمالها كما يلي:

1/ دسترة التوقيف للنظر حيث يشير الدستور الجزائري إلى نظام التوقيف للنظر بنص المادتين :

59 و التي تنص " لا يتابع احد و لا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون و طبقا للأشكال التي نص عليها.... يعاقب القانون على أعمال و أفعال الاعتقال التعسفي".

60 و التي تنص " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية و لا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان و أربعين (48) ساعة.

2/ يتم التوقيف للنظر بناء على ما يراه ضابط الشرطة القضائية و ليس أي من أعوانه أو الأشخاص المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي.

3/ يتوجب إخطار وكيل الجمهورية فور توقيف أي شخص

4/ ضرورة تقديم تقرير عن دواعي التوقيف للنظر يقدمه ضابط الشرطة لوكيل الجمهورية

5/ مدة التوقيف 48 ساعة لا يمكن تمديدها طبقا لنص المادة 60 من الدستور إلا استثناء وفق متطلبات المادة 51 إ.ج.

6/ يوضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته حسب اختياره و تلقي زيارتهم له، تجدر الملاحظة هنا أن نص المادة 51 مكرر 1 ينص " ... بأحد أصوله أو فروعها.. حسب اختياره و من تلقي زيارته أو الاتصال بمحاميه .. " الأو هنا لا يجب أن يفهم منها الاختيار بين أسرته و المحامي بل يتوجب اتصاله بالاثنتين معا و هو ما يوجبه نص المادة 60 من الدستور بنصها " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية و لا يمكن أن يتجاوز مدة 48 ساعة.

يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال بأسرته . يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه، و يمكن القاضي أن يجد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون.

و بطبيعة الحال إذا كان الموقوف أجنبيا يضع ضابط الشرطة تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بمستخدميه و /أو بالمثلثة الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر ما لم يكن بالفعل قد اتصل بأحد أفراد أسرته و محاميه .

7/ ضرورة إخبار الموقوف للنظر بحقوقه و هو ما تؤكده المادة 51 مكرر بنصها " كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر 1 و يمكنه عند الاقتضاء الاستعانة بمترجم و يشار إلى ذلك في محضر الاستجواب ."

8/ في حالة تمديد التوقيف للنظر فإن يتوجب تواصل الموقوف مع محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها بنص المادة 51 إج و هو ما تقرره الفقرتين 3 و4 من نص المادة 51 مكرر 1.

ملاحظة: يبدو أن الفقرتين قد صيغتتا بطريقة غير صحيحة حيث استعمل المشرع في بداية الفقرة 4 عبارة " غير أنه " مما يفهم منه أن هناك جرائم أخرى يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر فيها . ضف إلى ذلك إضافة جرائم الفساد و هي لم تذكر بنص المادة 51 /4.

9/ أماكن التوقيف للنظر

تشير المادة 52 /3 " لا يتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة و مخصصة لهذا الغرض تضمن احترام كرامة الإنسان " . و تجدر الإشارة هنا إلى أن وكيل الجمهورية يتوجب عليه زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر و كلما رأى ذلك ضروريا.

10/ يجب على كل ضابط شرطة قضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه و فترات الراحة التي تخللت ذلك و اليوم و الساعة اللذين أطلق سراحه فيهما أو قدم إلى القاضي المختص و جديرا بالذكر أن هذا الدفتر يتوجب وضعه لدى كل مركز للشرطة أو الدرك يحتمل أن تستقبل شخص موقوف للنظر .

العمول به الآن حسب علمي هو وجود قاعات مخصصة للتوقيف للنظر مجهزة تقنيا و مزودة بكاميرات بحيث يمكن متابعة نظام التوقيف عن بعد أيضا

11/ يمكن تزويد الموقوف للنظر بأدوات النظافة في حدود مبلغ يحدده القانون و أيضا وجبات غذائية في حدود مبلغ يحدده القانون.

12/ عند انتهاء مواعيد التوقيف للنظر فانه يتوجب إجراء فحص طبي للموقوف للنظر إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته و له أن يختار ذلك الطبيب من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، إذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة طبيبا تلقائيا. و كل هذا لا يمنع وكيل الجمهورية من الأمر بإجراء فحص طبي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المعني أو محاميه أو أسرته أثناء آجال التوقيف للنظر . و يجدر التنويه إلى أن الفحص الطبي بالنسبة للقصر يكون إجباريا سواء طلب أو لم يطلب و هو ما قرره المادة 60 من الدستور .

ملاحظة : كان يتوجب أن يكون الفحص الطبي إجباريا عند بداية التوقيف و نهايته في كل الحالات.

13/ جزاء مخالفة شروط التوقيف للنظر و ضوابطه

الواضح أن المشرع الجزائري قد تعامل مع فكرة التوقيف للنظر باعتبارها فكرة موضوعية و ليست إجرائية و لهذا لا نجد المشرع يرتب البطلان على مخالفة متطلبات و شروط التوقيف للنظر و خصوصا تجاوز المدة القصوى للتوقيف للنظر غير أن ما يهون من الأمر هنا أيضا أن المشرع الجزائري قد اعتد بإعمال قواعد المسؤولية الشخصية لضابط الشرطة القضائية على كل انتهاك لمقتضيات التوقيف و خصوصا السلامة الجسدية للموقوف للنظر⁵ أو التوقيف التعسفي بتجاوز المدة القصوى للتوقيف للنظر حيث تنص المادة 51 فقرة أخيرة " أن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا".

تنص المادة 263 مكرر ق ع رقم 15/04 مؤرخ في 10/11/2004 " يعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة و بالغرامة .. كل موظف يمارس أو يجرس أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب من الأسباب".

⁵ كما تنص الفقرة الثالثة من ذات المادة " يعاقب ... كل موظف يوافق أو يسكت عن الأفعال المذكورة في المادة 263 مكرر من هذا القانون".

التفتيش

التفتيش هو البحث عن الدليل لجرمة متلبسا بها قد وقعت فعلا . و لقد نظم المشرع الجزائري فكرة التفتيش و إجراءات دخول المنازل و تفتيشها بنصوص المواد 44 ، 45 ، 46 ، 47 ، 48 .

لم يعرف المشرع الجزائري المسكن باعتباره محلا للتفتيش في الإجراءات الجزائية ماعدا ما أورده بنص المادة 22 بمناسبة الكلام عن مهام أعوان الضبط القضائي حيث نصت المادة أنه " .. غير أنه لا يسوغ لهم الدخول في المنازل و المعامل أو المباني أو الأفنية و الأماكن المسورة و المتجاورة إلا بحضور احد ضباط الشرطة القضائية". و الواضح أن هذا النص لا يحدد تعريفا للمسكن بقدر ما حدد أماكن لا يجوز دخولها من أعوان الضبط القضائي.

غير أنه و بالرجوع لنص المادة 355 عقوبات نجد تعرف المسكن بنصها " يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك و لو متنقل متى كان معدا للسكن و إن لم يكن مسكونا وقت ذاك و كافة توابعه مثل الأحواش و حظائر الدواجن و مخازن الغلال و الإسطبلات و المباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى و لو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي".

ما يستخلص من نص المادة أن المشرع قد اخذ بالمفهوم الواسع لمعنى المسكن بحيث لا ينصرف مدلوله فقط إلى المكان الذي يسكنه أو يقطنه الإنسان و إنما يعد مسكنا بحسب النص الآنف المسكن الذي يسكنه الإنسان أو يعده ليسكن فيه و كل ملحقاته سواء جاورته و اتصلت به أم لا ما دام أن حدوده و معالمه التي تحده واضحة .

و يبدو جليا أن المشرع الجزائري يتعمد التوسع في مفهوم المسكن هو ما يدل على إرادة المشرع في إضفاء أقصى مجال للحماية على مساكن الناس لما للمسكن من حرمة لأنه ببساطة مستودع سر الأفراد و ملجأ اطمئنانهم على تنظيم شؤون حياتهم و حفظ أسرارهم و هو ما دعا المشرع الدستوري أيضا إلى إضفاء حماية دستورية على المساكن ، حيث تنص المادة 47 من الدستور " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون و في إطار احترامه.

و لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

تعريف التفتيش:

التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي و هو صلاحية أصيلة لقاضي التحقيق إلا أنه و مراعاة لمتطلبات العدالة و الحرص على عدم طمس معالم الجريمة و ضياع الأدلة سمح القانون استثناء لضباط الشرطة القضائية في حالات التلبس وفق ضوابط و شروط يحددها القانون و بالتالي و بكل بساطة التفتيش هو البحث عن الدليل داخل المنزل او المسكن .

الدخول للمساكن و تفتيشها

بطبيعة الحال الواضح من نصوص الإجراءات الجزائية أن الولوج إلى مساكن الناس يكون لسببين : إما لتفتيشها و إما استجابة لأمر السلطة القضائية أو أمر القانون ، بمعنى أن توجد الضبطية القضائية داخل المنازل لا يعني بالضرورة تفتيشها فقد يتعلق الأمر تنفيذاً لأمر القبض أو استجابة لنداءات استغاثة صادرة من داخل المنزل ..

شروط إجراء التفتيش و ضوابطه

أولاً: أن يتعلق الأمر بجناية أو جنحة متلبس بها طبقاً لنص المادتين 41، 55 إ.ج.

ثانياً: يجرى التفتيش بمعرفة ضابط شرطة قضائية

و هذا الشرط يستشف من نص المادتين 44 ، 45 إ.ج ، حيث تنص المادة 44 " لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال..."

و تنص المادة 1/45 " إذا وقع التفتيش في مسكن شخص فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم ... و إذا امتنع استدعى ضابط الشرطة القضائية .."

يعني أن تجرى إجراءات التفتيش بمعرفة ضابط للشرطة القضائية.

ثالثا: وجوب حصول الضابط على إذن مكتوب من السلطة القضائية

بالرجوع لنص المادة 44 إ.ج لا يمكن لضابط الشرطة الذهاب لأجل تفتيش مسكن دون إذن من السلطة القضائية ، حيث تنص المادة " لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل و الشروع في التفتيش .

و يكون الأمر كذلك في حالة التحري في الجنحة المتلبس بها أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادتين 37 و 40 من هذا القانون".

يتضح من هذا النص وجوب الاستظهار بإذن التفتيش الصادر عن وكيل الجمهورية أو عن قاضي التحقيق سواء في الجنايات أو الجنح المتلبس بها و كذلك الأمر بالنسبة لجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و هي الجرائم المنصوص عليها بنص المادتين 37، 40 إ.ج.

و بطبيعة الحال يجب أن يكون الإذن مكتوبا و هو ما عبرت عنه الفقرة الثالثة من نص المادة 44 يتضمن بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل و تحدد فيه الأماكن المراد زيارتها و تفتيشها أو إجراء حجز الأشياء فيها ، و جدير بالذكر هنا أن المشرع رتب البطلان على القيام بإجراء التفتيش دون إذن من السلطة القضائية.

رابعا: ميقات التفتيش

القاعدة العامة

تنص المادة 47 إ.ج " لا يجوز البدء في تفتيش المساكن و معاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا و لا بعد الساعة الثامنة (8) مساء...".

يعد هذا النص قاعدة عامة يطبق على كل الحالات سواء تعلق الأمر بالتفتيش أم بغيره من الإجراءات ، أما إذا تعلق الأمر بتخوف تبيده الضبطية القضائية يتعلق بضياح الدليل أو بإفلات المجرم و فراره فلا سبيل لها عند ذاك إلا اتخاذ كل التدابير الاحترازية كمحاصرة المنزل و غلق كل المنافذ المؤدية إليه .

أما إذا تعلق الأمر بتنفيذ أمر بالقبض فلا فرق أيضا حيث تشير المادة 122 إج " لا يجوز للمكلف بتنفيذ أمر القبض أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحا و لا بعد الساعة الثامنة مساءا,,"

غير أنه يجدر التذكير أن إجراء التفتيش إذا بدء فيه باحترام التوقيت القانوني لا يتوقف حتى ينتهي منه و لو خارج التوقيت القانوني و هذه الحالة لم يشر لها قانون الإجراءات و لكن هناك قوانين أخرى خاصة تنص عليها و من ذلك قانون الجمارك بنص المادة 47 منه.

الاستثناء

الخروج على الموافقة القانونية للتفتيش

أورد قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من الحالات على سبيل الحصر يمكن إجراء التفتيش فيها في أي ساعة من ساعات اليوم ، في الليل أو في النهار دون مراعاة التوقيت القانوني , و هذه الحالات هي:

1/ إذا طلب صاحب المنزل ذلك

و هو ما أورده المادة 47 /1 إج و الحقيقة أن التفتيش الذي يجري بطلب من صاحب المنزل يسقط كل الشروط المتعلقة بالتفتيش لأن الحكمة من وجود تلك الشروط تنفي تماما إذا تم التفتيش بناء على طلب صاحب المنزل و بطبيعة الحال على الضبطية القضائية الاستجابة إلى طلبه و إخطار السلطة القضائية بذلك و استظهار رأيها لأن التفتيش لن يكون منتجا لآثاره بدون علم السلطة القضائية به.

2/ في الأحوال الاستثنائية

لاشك أن دور الضبطية القضائية هو حماية المجتمع من كل ما يهدده من مخاطر و يزداد هذه الدور تطلبا في حالات الضرورة و الحالات الاستثنائية ، حيث تنص المادة 47 " إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من

الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانوناً...". و بطبيعة الحال فإن هذه الحالات هي من مسائل الواقع فلا يمكن حصرها أو تحديدها و يبقى للسلطة القضائية سلطة تقديرية كبيرة حيالها.

3/ خصوصية بعض الأماكن

استثنى نص الفقرة الثانية من نص المادة 47 إجماع مجموعة من الأماكن من قاعدة وجوب الالتزام بالتوقيت القانوني عند تفتيشها نظراً لخصوصيتها و هي : الفنادق، المنازل المفروشة، محلات بيع المشروبات، النوادي و المنتديات و المراقص و أماكن المشاهدة العامة و كذا ملحقاتها و أيضاً أي مكان يرتاده الجمهور و مفتوح لعامة الناس إذا تحقق أن أشخاصاً يستقبلون فيها عادة لممارسة الدعارة،

يفهم من خلال النص أن الأمر متعلق بمكافحة جريمة ممارسة الدعارة المعاقب عليها بنص المادة 342 عقوبات .

4/ إذا تعلق الأمر بالجرائم الموصوفة المستحدثة

و هي الجرائم التي خصها المشرع بإجراءات خاصة تتناسب و متطلبات مكافحتها و هذه الجرائم هي: المخدرات ، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

إلا أن نص المادة 47 يشترط هنا ضرورة الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

5/ إذا تعلق الأمر بتنفيذ تدابير اعتراض المراسلات

يعني إذا تعلق الأمر بوضع ترتيبات تقنية دون موافقة أصحاب المنزل من أجل التقاط الصور و بث و تسجيل الكلام المتفوه به ، إلا أن هذا الأمر يتطلب شرطين أساسيين:

أ. أن يتعلق الأمر بالجرائم الموصوفة المستحدثة الآنفة الإشارة إليها أعلاه

ب. إذن وكيل الجمهورية و إشرافه المباشرة على العملية .

خامساً: حضور صاحب المسكن عملية تفتيش مسكنه

طبقا لنص المادة 45 إج لا يجوز إجراء التفتيش في مساكن الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في ارتكاب الجناية إلا بحضورهم أما إذا تعذر ذلك أي تعذر عليه الحضور شخصيا لأي سبب مقبول جاز أن يكلف من ينوب عنه أو يمثله ، و بالرجوع لنص المادة نجده يلزم ضابط الشرطة القضائية بأن يكلفه بتعيين ممثل له غير أن النص لم يحدد طبيعة و شكل هذا التكليف و كيفية تليغه للمعني و أيضا لم يشر إلى جزاء مخالفة هذا الالتزام و النتيجة على ما يبدو أنه مجرد التزام معنوي يؤديه ضابط الشرطة شفاهة دون أن يتحمل أي مسؤولية عن الإخلال به .

أما إذا امتنع المعني عن تعيين من يمثله أو كان هاربا أو كان موقوف للنظر أو محبوسا فإنه يتوجب على ضابط الشرطة القضائية بالإضافة لاحترامه للشروط المنصوص عليها بنص المادة 44 لا يمكنه القيام بالولوج للمسكن و تفتيشه إلا بعد استدعائه لشاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته لحضور عملية التفتيش.

يقتضى أن نشير إلى أن المشرع الجزائري قد استثنى الجرائم الموصوفة المستحدثة من قاعدة الحضور طبقا لنص المادة 45 في فقرتها الأخيرة بنصها " لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف...". بالنسبة لي هذا الاستثناء غير مبرر.

بطلان التفتيش

ترتب المادة 48 إج البطلان كجزاء على مخالفة شروط و ضوابط التفتيش الواردة بالمادتين 45 و 47 إج حيث تنص المادة 48 " يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45 و 47 و يترتب على مخالفتها البطلان".

أما بالنسبة لنص المادة 44 بالنسبة لعدم الحصول على الإذن من القاضي المختص أيضا يترتب عنه البطلان و تعتبر الأدلة المتحصلة من التفتيش بدون الإذن غير منتجة في الدعوى .

نظام اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

بالرجوع لنص المادة 65 مكرر5(قانون 06.22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006). نجدها تنص أنه " إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها ؛أو التحقيق الابتدائي في جرائم : المخدرات ،الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد؛

يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية،
 - وضع الترتيبات التقنية ،دون موافقة المعنيين من أجل التقاط الصور و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.."
- يبدو من خلال النص أن المشرع الجزائري لم يعرف نظام اعتراض المراسلات و مع ذلك فقد حاول تعريف تسجيل الأصوات و التقاط الصور من خلال كيفية إجراء ذلك بقوله " وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من أجل التقاط و تسجيل...". و الواضح من خلال نص المادة 65 مكرر 05 أن المشرع الجزائري قد مكن الضبطية القضائية من استعمال الأساليب التقنية و الوسائل العلمية في إطار البحث و الاستدلال.

مجال و نطاق نظام الاعتراض للمراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور:

بالرجوع لنص المادة 65 مكرر 05 فهي تحدد هذا المجال في جرائم محددة بذاتها؛ و هي جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ،الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات جرائم تبييض الأموال ، الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و جرائم الفساد.

فلا يمكن أن يتعدى هذا النظام إلى جرائم أخرى فهو يتعلق فقط بمئاته الجرائم السبعة، ويبدو أن المشرع الجزائري قد راعى الكثير من الاعتبارات للأخذ بالمفهوم الحصري للجرائم في هذا الخصوص و نعتقد أن ذلك يعود للأسباب التالية:

الأول: أن هاته الجرائم تعد جرائم خطيرة بذاتها و هي جرائم يرتكبها أشخاص محترفون و تتوافر لديهم مؤهلات خاصة بالإضافة إلى أن إثبات هذا النوع من الجرائم يتطلب أساليب خاصة و هي لم تكن موجودة قبل استحداث نص المادة 65 مكرر 05.

الثاني: أن نظام اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور يعد من الناحية الشكلية اعتداء واضحا على الكثير من المبادئ الدستورية المستقرة و خاصة منها حرمة الحياة الخاصة و الحق في الخصوصية و ضرورة الحصول على الأدلة بالطرق المشروعة و غيرها....

و بالتالي كان من الضروري تحديد نطاق هذا الإجراء و لإفقت تلك المبادئ جوهرها و مضمونها و الغاية المرجوة منها؛

و جدير بالذكر هنا أن المشرع الجزائري كان أمام ضرورة تغليب مصلحة على مصلحة فكان مطالب بضرورة إجراء موازنة بين حماية تلك المبادئ الدستورية التي تحمي الحقوق الشخصية للأفراد و بين مقتضيات حماية المجتمع مما يتهدده من جرائم في حياته و بيئته و اقتصاده بل في وجوده فكان الواضح أن ترجح الكفة لحماية المصلحة العامة للمجتمع في دفع الجريمة عنه؛

أما عن محل الاعتراض فإن نص المادة 65 مكرر 5 قد حدد هذا المحل في المراسلات السلوكية و اللاسلوكية و هو ما يمكن أن نتوقعه في صورتين:

- مراقبة اعتراض و تسجيل الاتصالات عبر الهاتف؛
- مراقبة و اعتراض الوسائل الأخرى كالفاكس و التلكس و غيرها من وسائل الاتصال.

على أن كيفية الاعتراض قد تتم بطرق و كفاءات جد متطورة خاصة في أيامنا هذه.

أما بالنسبة لتسجيل الأصوات و التقاط الصور، فإن المشرع الجزائري بنص المادة 65 مكرر 5 المطاة الثانية قد فرق بين تسجيل الأصوات و التقاط الصور فبالنسبة لتسجيل الأصوات فقد أولى المشرع أهمية خاصة للكلام المتفوه به و المقصود بالكلام هنا هو أي كلام يتم نقله إلى الغير بالإشارة أو الهمس في خصوصية أو سرية و لو تم ذلك في مكان عام و هو ما عبر عنه المشرع بقوله " في أماكن خاصة أو عمومية..." ذلك أن الكلام لا يفقد خصوصيته

بسبب المكان إذا كان قائله حريصا ألا يسمعه إلا من يراد إسماعه إياه؛ أما بالنسبة لالتقاط الصور فقد اعتد المشرع الجزائري بطبيعة المكان حيث يشير النص إلى وجوب التقاط الصور في مكان خاص و لم يشر النص إلى كون المكان خاص بطبيعته أم أصبح خاصا بشكل عارض فقط و رغم ذلك نعتقد أن مراد المشرع هو ألا يكون المكان عاما أو أصبح عاما بشكل عارض.

شروط نظام الاعتراض و التسجيل و الالتقاط:

نظرا لحساسية الموضوع و مساسه بالمبادئ الدستورية فقد حاول المشرع الجزائري إيجاد بعض الضمانات القانونية لكي لا يخرج هذا النظام عن أطره المشروعة و من أهمها:

1- يخول فقط ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم مباشرة هذا النظام و لا يكون ذلك إلا بإشراف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق إذا تعلق الأمر بتحقيق ابتدائي؛

2- لا يمكن اللجوء لهذا النظام إلا في الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في النص الآنف؛

3- لا يمكن مباشرة الإجراء إلا بعد الحصول على إذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق،

و هذا الإذن يجب أن يتضمن البيانات التالية:

- تحديد الأماكن المقصودة بالنظام
- تحديد الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا النظام
- تحديد بداية مباشرة الإجراءات و نهايتها

4- يجب ألا تتجاوز مدة الإذن مباشرة إجراءات الاعتراض و التسجيل و الالتقاط أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد

حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية طبقا لنص المادة 65 مكرر 07.

المشكلات القانونية التي يثيرها نظام الاعتراض

تنص المادة 65 مكرر 05 " إذا اقتضت ضرورات التحري عن الجريمة المتلبس بها ... يجوز لوكيل الجمهورية .. " و هذا النص يمكن تقبله في حالات التلبس على أساس أن الجريمة المتلبس بها لا جدوى من التحقيق فيها لثبوت ارتكابها ممن تلبس بها و حالات التلبس المذكورة على سبيل الحصر بنص المادة 41 إجراءات جزائية و هي بذاتها قرينة قاطعة على قيام الجريمة و اقترافها ممن تلبس بها.

غير أن نص المادة 65 مكرر 05 أضاف أنه " إذا اقتضت ضرورات التحقيق الابتدائي يجوز لوكيل الجمهورية"...

و في الفقرة الأخيرة من النص في حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق و تحت مراقبته المستمرة؛

و كتحليل لهذا النص نقول بأن المشرع الجزائري انطلق من فكرة أساسية و هي أننا أمام جرائم خطيرة و مستحدثة و هو ما استدعى ضرورة التوسع في الاختصاص الشخصي لوكيل الجمهورية ليتعدى التحري في الجريمة المتلبس بها إلى التحقيق الابتدائي و الذي هو صلاحية أصيلة لقاضي التحقيق دون غيره و نعتقد أن هذا التوسع لا مبرر له على عكس التوسع في الاختصاص المكاني لوكيل الجمهورية بمناسبة الجرائم المستحدثة و الذي لا نرى أي مبرر له للاعتراض عليه حيث تشير المادة 2/37 المضافة بالمادة 3 من القانون 14/04 " يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، هذا من جهة و من جهة أخرى فإن نقطة الإذن بوضع الترتيبات التقنية في نص المادة 65 مكرر 05 يثير أكثر من لبس:

الأول: هل وضع الترتيبات التقنية من أعمال التحري أم من أعمال التحقيق؛

و لفترض أنها من أعمال التحري و الاستدلال فإذا كانت بإشراف وكيل الجمهورية فلا إشكال أما إذا كانت بإشراف قاضي التحقيق فهل يكتفى بالإذن الصادر ابتداء عن وكيل الجمهورية أم لابد من استصدار إذن جديد من قاضي التحقيق؟

المنطقي و الذي نراه هو مبادرة قاضي التحقيق إلى إصدار إذن جديد لضابط الشرطة القضائية بمتابعة إجراءات الاعتراض للمراسلات أو التقاط للصور أو تسجيل الأصوات و السبب الذي نراه منطقيا هو كيفية اتصال قاضي التحقيق بالقضية و لا يكون ذلك إلا عن طريق فتح تحقيق مقدم من وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 67 إجراءات جزائية⁶.

الثاني: هل وضع الترتيبات التقنية داخل المنازل يعني تفتيشها؟

الواقع أن الإذن بوضع الترتيبات التقنية ليس تفتيشا و لا يمكن أن ينقلب إلى تفتيش بأي حال من الأحوال، كما أن الخروج على الميقات القانوني للتفتيش بمناسبة وجود تلك الجرائم المستحدثة لا يبرر ذلك أيضا حيث أنه بالرجوع لنص المادة 47 /3 إجراءات جزائية نجدها تتطلب ضرورة الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق المختصين بإصدار الإذن بالتفتيش؛

غير أنه لابد أن نوضح أن ذلك لا يمنع ضابط الشرطة القضائية في حالة وجود جريمة متلبس بها داخل المنزل أن يتخذ الإجراءات القانونية اللازمة طبقا لنص المادة 65 مكرر 06⁷.

و مع ذلك فأنا أعتقد أن عمل الضبطية القضائية متوقف على الإشراف المباشر للسيد وكيل الجمهورية و حتى في حالات التلبس في الجنايات و الجنح فإن نص المادة 42 إ ج ج يوجب على ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية بذلك،

⁶ تنص المادة 67 إجراءات جزائية جزائري " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى و لو كان ذلك بصدد جنابة أو جنحة متلبس بها ..".

⁷ تنص المادة 65 مكرر6 إجراءات جزائية جزائري " دون المساس بالسري المهني ... إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يكون سببا لبطان الإجراءات العارضة."

و مؤدى هذا القول أن الضبطية القضائية ملزمة بالقيام بما ورد في الإذن دون غيره من الأعمال التي تؤديها الضبطية عادة و السبب هو أن المشرع الجزائري يكاد يخرج الجرائم المستحدثة من رقابة القواعد العامة الإجرائية التي تطبق على كافة أنواع الجرائم فهو يرى بأنها جرائم لها خصوصية ما و تتطلب إجراءات ذات طبيعة خاصة للتعامل معها و السيطرة عليها،

ثم ماذا عن الاعتراض و التنصت و تسجيل الأصوات بين المتهم و محاميه ؛ لم يشر المشرع الجزائري إلى هاته النقطة بالرغم من أهميتها خاصة و أن المحامي نفسه قد يكون شريكا في الجريمة حيث أنه بالرجوع سواء للقانون الفرنسي أو المصري فكلاهما يقران حماية قانونية للمراسلات بين المتهم و محاميه أو حتى للمحادثات التي تتم بينهما. الرابع: قيمة المحضر الذي يحرره ضابط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 65 مكرر 9 و الذي نعتقد بأن له قيمة كاملة في الإثبات و هو حجة بذاته لاستناده إلى تلك الوسائل التقنية التي يأذن بها القانون و هو ما يطرح لدى البعض التساؤل عن هل المقصود من أن تلك الجرائم المستحدثة لا يمكن إثباتها بتلك الوسائل التي جاءت بنص المادة 65 مكرر أم أنه يمكن إثباتها بوسائل أخرى؟

الأصل أن لجؤ المشرع لاشتراط الإثبات القانوني نادرا جدا و لا يكون إلا لأسباب خاصة أما الجريمة في مفهومها العام فهي واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات إلا أن المشرع في هاته الجرائم المستحدثة و نظرا لخطورتها دعم التصدي لها أيضا بهاته الوسائل و عليه فإنه يمكن إثباتها أيضا بكافة الوسائل الأخرى ؛ غير أنه إذا كان الإثبات بوسائل أخرى فإن حجيتها في الإثبات تضعف.

نظام التسرب

مفهوم نظام التسرب

التسرب إجراء جديد في التحري عن الجرائم استحدثه المشرع الجزائري بالقانون رقم 22.06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ؛

فالتسرب هو إجراء عملي ميداني يمكن ضابط الشرطة القضائية أو العون المتسرب من التوغل و الولوج داخل جماعة إجرامية لأجل مكافحة و كبح إجرامهم من خلال معرفة الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجرائم و ضبطهم و اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيالهم.

مبررات نظام التسرب

لنظام التسرب مبررات كثيرة يمكن أن نذكر منها ما يلي:

- ظهور الكثير من صور الإجرام الخطير الذي يهدد المجتمع في مختلف ميادين الحياة و الذي أصبح يعتمد أساليب متطورة و إمكانات كبيرة جدا.
- عدم قدرة الأساليب التقليدية للاستدلال و التحري و ضبط الجرائم التصدي لهذا النوع من الإجرام الهدام الذي يستهدف مقدرات الأمة.
- ضرورة حماية المجتمع من كل ما يتهدهه من جرائم خطيرة و بذل كل المساعي و الجهود لذلك خاصة و أن نظام التسرب أصبح الوسيلة الوحيدة لقمع هذا النوع من الإجرام المستحدث.

مجال نظام التسرب:

مجال نظام التسرب

هو نفس مجال نظام اعتراض المراسلات و التقاط الصور و تسجيل الأصوات فهو لا يمكن أن يتعدى نطاق الجرائم الواردة بنص المادة 65 مكرر 05 الآتفة الذكر.

شروط نظام التسرب

دائما و مراعاة للمبادئ الدستورية المستقرة و محافظة على حرمة و سرية الحياة الخاصة للأشخاص " المواطنين" فقد حاول المشرع الجزائري وضع ضوابط لنظام التسرب لكي لا يخرج بدوره عن الأطر المشروعة له و من أهمها:

- مباشرة التسرب من طرف ضابط عون ضابط شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية و الواضح بالنسبة لهذا الشرط أن المشرع الجزائري قد وسع المجال من حيث الأشخاص المعتمد عليهم في نظام التسرب على عكس نظام المراقبة الإلكترونية أين حصره في نطاق ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من الأعوان و غيرهم؟

و قد يجد هذا التوسع مبرره في الاختلاف البين بين النظامين فنظام المراقبة الإلكترونية أشد وطأة على حرمة الحياة الخاصة من نظام التسرب خاصة و أن المشرع الجزائري و بنص المادة 65 مكرر 05 المطة الثانية قد نص على أن " وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين " أما في نظام التسرب فإن دخول العنصر المتسرب إلى هاته التنظيمات

الإجرامية لا يكون إلا بإرادتها ضف إلى ذلك أن عملية التسرب قد تتطلب شروط و مؤهلات شخصية و هو ما يبرر أيضا ذلك التوسع من حيث الأشخاص ليشمل أعوان الضبط القضائي.

أما عن التوسع الذي أوردته المادة 65 مكرر 08 المتعلق بإمكانية تسخير كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلوكية و اللاسلوكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 05 أعلاه أي وضع الترتيبات التقنية؛

فنرى أنه لا مبرر لهذا التوسع خاصة و أن جهاز الضبطية القضائية له من الفنيين و التقنيين ما يغني عن ذلك حيث تدعم هذا الجهاز مؤخرا بالكثير من المخابر العلمية و الفنية و التقنية التي تغني عن اللجوء إلى أشخاص خارج جهاز الضبط القضائي؛

كما أنه تجدر الإشارة للتناقض البين بين نص المادة 02/11 و نص المادة 65 مكرر 08 فيما يتعلق بهذا العون المؤهل حيث يعتبره نص المادة 2/11 مساهما و المساهمة تتطلب الإرادة الحرة بينما نص المادة 65 مكرر 08 استعمال مصطلح " التسخير " و التسخير يعني الجبر و نعتقد أن مرر استعمال هذا المصطلح ليس المقصود به الجبر في ذاته و غنما للتدليل على جدية الموضوع المتعلق بالتسخير

- استصدار إذن مكتوب بالتسرب:
- فطبقا لنص المادة 65 مكرر 11 " يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة مباشرة عملية التسرب ، و كغيره من الأذون المتعلقة بالإجراءات عادة فهو إذن مشروط بالشروط التالية:
- 1- ضرورة أن يكون الإذن مكتوبا لا شفاهة
- 2- ضرورة أن يكون الإذن محمدا لأسباب إصداره
- 3- ضرورة أن يشتمل الإذن على كل البيانات المطلوبة من تحديد نوع الجريمة و هوية الفرد المتسرب و الإجراءات المطلوبة.
- 4- ضرورة تحديد المدة في الإذن و التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر قابلة للتمديد
- 5- ضرورة إيداع نسخة من الإذن بالتسرب في ملف الإجراءات بعد انتهاء عملية التسرب.

المشكلات العملية و القانونية لنظام التسرب

يمكن لنا أن نصنف هاته المشكلات إلى نوعين بالشكل التالي:

الفرع الأول : من حيث الأشخاص

بالرجوع لنص المادة 65 مكرر 05 و ما يليها فهو يخول مباشرة إجراءات الاعتراض و التسرب لضباط الشرطة القضائية ، غير أن ضباط الشرطة القضائية في نظام التسرب خاصة لا بد و أن تتوافر فيه جملة من الشروط و أولى هاته الشروط شرط القبول بهذا النظام لان نظام التسرب قد تنتج عنه نتائج غاية في الخطورة؛

و لهذا أرى أنه من الواجب أن أطرح السؤال التالي: هل مجرد انضمام الفرد لسلك الضبطية القضائية يعني بالضرورة خضوعه لكل الأعمال التي تتطلبها بما فيها نظام التسرب؟ الإجابة أن نظام التسرب يشكل خطورة من نوع خاص على الفرد المتسرب و هو ما نبه له المشرع من جهة واحدة فقط و هي جهة ضرورة توفير حماية له من المسؤولية عن تلك الجرائم التي قد يقارفها أثناء التسرب و التي تتطلبها عملية التسرب لأجل نجاحها؛ و هو لم يراعي تماما موافقة عائلته و أسرته لأن الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها الفرد المتسرب قد تتعداه بالتأكيد إلى أفراد أسرته و عائلته و هي ليست مخاطر عادية أما عن كون المدة قصيرة فهو لا يغير من الأمر شيئا من حيث خطورة عملية التسرب في ذاتها و حتى لو افترضنا أن هذا الفرد المتسرب أعزبا فما هي الضمانات التي تحميه من تورطه في تلك الأعمال الإجرامية التي قد يرتكبها رغما عنه أو حتى يتمكن من الانضمام إلى تلك التنظيمات الإجرامية المحترفة.

الفرع الثاني : من حيث الجرائم

رخص المشرع الجزائري للفرد المتسرب بموجب نص المادة 65 مكرر 14 إتيان بعض الأفعال ذات الطبيعة الإجرامية دون أن يكون مسئولا عنها جزائيا و هي جرائم لو ارتكبها غيره في نفس المكان و الزمان لعدة جرائم خطيرة ترصد لها أشد العقوبات؛

و هاته الجرائم طبقا لنص المادة 65 مكرر 14 هي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي و كذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال .

الحقيقة أن هذا النص يثير الكثير من المشاكل القانونية فيبدو ان الأمر يزداد تعقيدا بحيث أن المشرع و عوض التدخل لقمع الجريمة يبدو أنه من خلال ظاهر هذا النص يساعد على ارتكابها؛

و مؤدى هذا القول أنه بالرجوع لنص المادة 65 مكرر 12 الفقرة الثانية التي نصت " أنه يسمح لضابط الشرطة القضائية ارتكاب الأفعال ذات الطبيعة الإجرامية المذكورة بنص المادة 65 مكرر 14 " و أضافت الفقرة أنه " و لا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل تلك الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم. " و لكن إذا لم يكن اقتناء و حيازة و نقل و تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها تحريضا فما هو التحريض إذا؟ فبالرجوع لنص المادة 41 عقوبات جزائري نجدها تنص " يعتبر فاعلا كل من ... أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

الفرع الثالث: من حيث الإثبات

بالرجوع لنص المادة 65 مكرر 18 نجدها تنص أنه " يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية".

يبدو أن المشرع يعتبر بان الشهادة أكثر قيمة في الإثبات من محاضر الشرطة القضائية بخصوص عملية التسرب و لهذا فهو يجيز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته و نحن نستغرب ذلك فالشاهد من المفروض أن يكون من قام بعملية التسرب شخصا و إذا كان الأمر يتعلق بإخفاء هويته فالرجوع يكون لمحضر عملية التسرب لأن ضابط الشرطة القضائية المشرف على عملية التسرب في هذه الحالة سيشهد على أمر لم يراه و لم يسمعه و لم يعاينه بنفسه و إنما بالاستماع عن غيره؛

ثم ما قيمة هاته الشهادة بالنظر لشهادة شهود النفي في قضايا المخدرات و تبييض الأموال و لا نعتقد أن النص قد أعطى لها قوة ما في الإثبات بل هي شهادة كغيرها...

و هل من المعقول أن نعرض ضابط شرطة قضائية أو احد الأعوان فقط لنجعل منه شاهدا في قضية ما دون أن نحدد القوة الإثباتية لتلك الشهادة على انه في كل الأحوال فتلك الشهادة لن تكون ملزمة للقاضي.

أما المحضر المتعلق بعملية التسرب فيمكن أن يكون ملزما للقضاء بالنظر إلى البيانات المتعلقة به و بيان العمليات التي تمت و القائمين و المشرفين عليها و مواعيدها و كفاءتها و التأكد من احترام القوانين و الأنظمة بخصوصها و مصادقة كل من السيد وكيل الجمهورية و بإشراف قاضي التحقيق فنعتقد أن تلك المحاضر سيكون لها قيمة كبيرة جدا في الإثبات خاصة في مجالات الأموال و في جرائم تبييض الأموال و التشريع الخاص بالصرف و الجريمة المنظمة عبر الحدود و كذا جرائم الفساد ..

قضاء التحقيق

مرحلة التحقيق بمعرفة قاضي التحقيق من أهم مراحل الدعوى العمومية و هي أهم ما يميز النظام الإجرائي الجزائري الجزائري عن غير من الأنظمة الإجرائية.

كيفية اتصال قاضي التحقيق بالقضية:

يتصل قاضي التحقيق بالقضية إما بطلب افتتاحي (م 68 إ.ج) يقدمه له وكيل الجمهورية أو بشكوى مصحوبة بادعاء مدني (م 72 إ.ج)

سير إجراءات التحقيق

لاشك أنه بمجرد اتصال قاضي التحقيق بالقضية فإنه يمكنه القيام بكل الأعمال التي قامت بها النيابة العامة بنفسها أو بمعرفة الشرطة القضائية كالانتقال للمعينة و إعادة تمثيل الجريمة و الاستماع للأشخاص

المثول الأول للمتهم أمام قاضي التحقيق

طبقا لنص المادة 100 إ.ج فإنه يقع على عاتق قاضي التحقيق التأكد من هوية المتهم المائل أمامه و يعلمه بالجرم الذي اقترفه و بالأفعال المسندة له و يعلمه بالنص الذي يعاقب على الفعل الذي ارتكبه .

كما أنه يتوجب على قاضي التحقيق أن يعلم المتهم بأن له الحق في الإدلاء أو عدم الإدلاء بما لديه من أقوال

كما أنه يتوجب إعلامه بحقه في توكيل محام .

المثول الثاني: الإستجواب في الموضوع

طبقا لنص المادة 105 إ.ج فإنه لا يمكن حبس الشخص دون استجوابه و لو مرة واحدة و لهذا فإنه يتعين على قاضي التحقيق استجواب المتهم في الموضوع و بحضور محام عنه و الذي يجب أن يمكن من ملف القضية 24 ساعة على الأقل قبل إجراء الاستجواب

ملاحظة: النص لا يتكلم عن وجوب حضور المحامي و إنما يمكن إجراء الاستجواب في حالتي عدم حضور المحامي بسبب تنازل المتهم عن توكيل محام أو استدعائه برسالة موصى عليها بيومين على الأقل قبل إجراء الاستجواب.

الاستجواب الإجمالي: يجوز لقاضي التحقيق طبقاً لنص المادة 108 إج إجراء استجواب إجمالي و هو إجراء جوازي يمكن له التغاضي عنه غير أن المعمول به هو تضمين الملف هذا الاستجواب و خصوصاً في الجنايات.

أوامر قاضي التحقيق

يمكن إجمال كل ما يقوم به قاضي التحقيق في ثلاث (3) صلاحيات و اختصاصات أساسية نحدد كمايلي:

أولاً: أوامر الإدارة

حيث يقوم قاضي التحقيق بالكثير من الأعمال ذات الصبغة الإدارية مثل الانتقال للمعاينة و تعيين خبير و إعادة تمثيل مسرح الجريمة و الاستماع للشهود و غيرهم ...

ثانياً: أوامر القضاء

أوامر القضاء هي أوامر يصدرها قاضي التحقيق لأجل مقتضيات التحقيق و تتميز بأنها ذات صبغة قضائية و خصوصاً و أنها تتعلق بحقوق الناس و حرياتهم و من قبيل تلك الأوامر: الأمر بالإحضار، الأمر بالقبض، الأمر بالإيداع، الأمر بالأمر بآلا وجه للمتابعة، الأمر بالإفراج و الأمر بالحبس المؤقت ..

ثالثاً: أوامر التسوية

و هي أوامر يصدرها قاضي التحقيق لأجل تسوية ملف القضية مثل الأمر بضم الملفات أو الأمر بإحالة ملف القضية ..

الحبس المؤقت

يمكن أن يلجأ قاضي التحقيق إلى الأمر بحبس المتهم مؤقتاً و ذلك في حالة عدم كفاية مبررات الرقابة القضائية أو عدم جدواها و بالتالي فهو إجراء استثنائي

مبررات الحبس المؤقت

طبقا لنص المادة 123 مكرر إج فإن أمر الحبس المؤقت و نظرا لكونه أمرا استثنائيا فإنه لا يمكن إصداره إلا إذا كانت تدابير الرقابة القضائية غير كافية ضف إلى ذلك أن المشرع الجزائري قد ربط إمكان اللجوء إلى الحبس المؤقت بمجموعة من المبررات التي تجيزه نوردها كما يلي:

- انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.
- أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين و الشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.
- أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.
- عدم تقييد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

مدد الحبس المؤقت

أولا: في مواد الجرح

القاعدة في مواد الجرح أنه لا حبس مؤقت فيها حيث أنه بالرجوع لنص المادة 124 إج أنه لا يلجأ للحبس المؤقت في حالة ما إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات .

إلا أن هذه القاعدة لها استثناء حيث يمكن الأمر بالحبس لمدة شهر واحد متى ترتب عن الجنحة المرتكبة وفاة إنسان أو إخلال ظاهر بالنظام العام.

أما إذا كانت العقوبة المقررة للجنحة تتجاوز ثلاث(3) سنوات حسبما فإن مدة الحبس التي يحددها القانون هي أربعة (4) أشهر قابلة للتمديد أربعة (4) أشهر أخرى مرة واحد بأمر مسبب و بعد استطلاع رأي النيابة العامة المسبب أيضا.(المادة 125 إج).

ثانيا : في الجنايات

القاعدة العامة طبقا لنص المادة 1-125 إج أن مدة الحبس المؤقت الأصلية هي أربعة (4) أشهر و في كل أنواع الجنايات ، إلا أنه استثناء قرر المشرع تمديد مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات بالنظر لخطورة تلك الجرائم و خصوصياتها أيضا ، و كل ذلك بالشكل التالي:

تمديد بنص القانون

- تمديد مدة الحبس المؤقت مرتين (2) بأمر مسبب لمدة أربعة أشهر (4) في كل مرة، إذا تعلق الأمر بالجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام.

تمديد بمعرفة قاضي التحقيق

يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت ثلاث مرات (3) وفقا لنفس الأشكال السابقة و كل تمديد للحبس لا يمكن أن يتجاوز أربعة (4) أشهر .

تمديد بمعرفة غرفة الاتهام

حيث يجوز لقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى للحبس بمعرفته و يرسل الطلب مرفق بأوراق الملف إلى النيابة العامة حيث يتولى النائب العام تهيئة القضية و إرسال الملف إلى غرفة الاتهام في خلال خمسة (5) أيام من استلامه للملف حيث يتعين على هذه الأخيرة أن تفصل في أمر التمديد قبل انتهاء مدة الحبس التي تمت بمعرفة قاضي التحقيق و التي بقي أقل من شهر على انتهائها .

إذا قررت غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت فلا يمكن أن يتجاوز هذا الأخير مدة أربعة (4) أشهر غير قابلة للتجديد ما عدا في حالة واحدة طبقا لنص المادة 125 مكرر ، حيث أنه إذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخذ إجراءات لجمع أدلة أو تلقي شهادات من خارج التراب الوطني جاز له أن يطلب تمديد الحبس من غرفة الاتهام و في هذه الحالة يجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد أربع (4) مرات .

استئناف أوامر قاضي التحقيق

المعلوم أنه يجوز استئناف أوامر قاضي التحقيق من طرف كل من:

- النيابة العامة : حيث يجوز لوكيل الجمهورية استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق في خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ صدورها، كما يحق للنائب العام استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق في خلال (20) عشرين يوما من تاريخ صدورها (المادة 170 إ.ج).
- المتهم: يجوز للمتهم استئناف الأوامر التي تمس حقوقه و حرياته و خصوصا أمر الحبس المؤقت و له في ذلك مهلة ثلاثة (3) أيام للممارسة حقه في الطعن.(المادة 123 مكرر فقرة أخيرة).
- المدعي المدني: له مهلة ثلاثة (3) أيام لاستئناف أوامر قاضي التحقيق التي تمس حقوقه
- ملاحظة: ينحصر استئناف كل من المتهم و المدعي المدني في ما يسمى أوامر القضاء دون أن يتعدى ذلك إلى أوامر الإدارة و أوامر التسوية المشار لهما أعلاه ، في حين يمكن للنيابة العامة استئناف الأوامر بما فيها أوامر الإدارة و التسوية مع ملاحظة أيضا أنه إذا تعلق الأمر بإصدار قاضي التحقيق لأمر لا وجه للمتابعة فإنه يخلى سبيل المتهم المحبوس مباشرة و برغم استئناف وكيل الجمهورية . و قاضي التحقيق يصدر الأمر بالأمر وجه للمتابعة طبقا لنص المادة 163 إ.ج إذا رأى أن الوقائع لا تكون جريمة أصلا أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو لأن مقترف الجريمة لا يزال مجهولا أصلا. أما إذا كان المتهم لا يزال في محبسه بعد استئناف وكيل الجمهورية فإنه يبقى كذلك ما لم يرى وكيل الجمهورية بالموافقة على إخلاء سبيله.

غرفة الاتهام

توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة اتهام و هذه الأخيرة تمارس مهمتين أساسيتين : الأولى باعتبارها جهة تحقيق درجة ثانية في الجنايات ذلك أن التحقيق في الجنايات وجوبي و على درجتين أمام قاضي التحقيق كدرجة أولى و أمام غرفة الاتهام كدرجة ثانية طبقا لنص المادة 166 إ.ج.

و الثانية باعتبارها جهة استئنافية لجميع أوامر قضاء التحقيق في المواد الأخرى.

تشكل على مستوى كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة أو أكثر، يعين رئيسها و مستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل. كما يقوم النائب العام أو مساعده بوظيفة النيابة العامة لدى غرفة الاتهام .
تتعقد جلسات غرفة الاتهام إما باستدعاء من رئيسها و إما بطلب من النيابة العامة في حالة الضرورة .

كيفية اتصال الغرفة بالقضية :

ذكرنا أنه عند انتهاء قاضي التحقيق من تحقيقه يرسل ملف القضية إلى النائب العام الذي يقوم بتهئية الملف و إرساله في خلال 5 أيام إلى غرفة الاتهام ، و هنا لا بد من الإشارة أنه عند استلام الملف من غرفة الاتهام و كان ملف القضية يتضمن حبسا مؤقتا فإنه يتوجب على هذه الأخيرة أن تفصل فيه في مهلة أقصاها 20 يوما من تاريخ استئنائه و إلا أفرج عن المتهم تلقائيا إلا أن نص المادة 179 قد أورد قيادا إجرائيا على ذلك و هو ألا تكون غرفة الاتهام قد أمرت بإجراء تحقيق تكميلي في ذات الخصوص .

بطبيعة الحال أن اتصال غرفة الاتهام بملف القضية يجعلها صاحبة السلطة السيادية و الاختصاص الأصيل في تقرير وجهة الملف ، و لذلك تتعقد غرفة الاتهام بعد إعلان الخصوم بتاريخ الجلسة 5 أيام على الأقل قبل انعقادها و ذلك لأجل تمكين الأطراف و محاميهم من إيداع مذكراتهم و للنيابة العامة و التي تكون قد قدمت طلباتها أثناء تقديم الملف الاطلاع على هذه المذكرات على مستوى كتابة ضبط غرفة الاتهام تطبيقا لنص المادة 183 إ ج .

صلاحيات غرفة الاتهام :

لغرفة الاتهام صلاحيات واسعة أثناء ممارسة أعمالها يمكن إجمالها في النقاط التالية:

الرقابة على أعمال قاضي التحقيق و ينتج عن هذه الرقابة ما يلي:

سلطة التصدي و الأمر بإجراء تحقيق تكميلي

القرار ببطلان إجراءات التحقيق

التصرف في الملف

الرقابة على أعمال الضبط القضائي

أولاً: الرقابة على أعمال التحقيق على مستوى قاضي التحقيق

أ* إجراء تحقيق تكميلي

يمكن لغرفة الاتهام الأمر بإجراء تحقيق تكميلي و خصوصاً إذا تعلق الأمر بخطأ في التكييف ، و بالرغم من أن غرفة الاتهام لا يجوز لها إضافة اتهامات جديدة لم يتضمنها ملف التحقيق مثلها مثل قاضي التحقيق إلا أن ذلك لا يمنعها من إثارة اتهامات لم تثر سابقاً إذا و فقط تم استخلاصها من ملف الدعوى ذاته.

يقوم بإجراء التحقيق التكميلي أحد أعضاء غرفة الاتهام أو قاضي تحقيق تندبه لهذا الغرض

أما فيما يتعلق بالحبس المؤقت فإن غرفة الاتهام عند فصلها فيه سواء ألغته أو أيدته أو أمرت بحبس المتهم فإنه يتعين على النائب العام إعادة ملف القضية إلى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ الحكم.

أما ما عدا ذلك و في أي موضوع آخر إذا ألغت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق فإنه يقع على عاتقها إما التصدي للموضوع من جديد أو تأمر بإحالة الملف من جديد سواء إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاضي تحقيق آخر تندبه لذات الغرض.

ب* الفصل في استئناف الحبس المؤقت

بطبيعة الحال فإن غرفة الاتهام لديها سلطة مطلقة بالنسبة إلى الفصل في أمر الحبس المؤقت و إصدار أمر بالإفراج عن المتهم و سواء تم استئناف طلب الإفراج بمجرد الأمر به من طرف قاضي التحقيق أو بعد إصدار حكم بعدم الاختصاص أو حتى بعد إرسال الملف إلى محكمة الجنايات و قبل انعقاد المحكمة الابتدائية و حتى الإستئنافية يمكن لغرفة الاتهام الفصل فيه أيضاً إذا لم يحل الملف إلى أي جهة قضائية.

ج* أمر الإحالة

تقرر غرفة الاتهام بإحالة الملف بحسب تكييف القضية فإذا كيفت جناية يرسل الملف بأمر إحالة على محكمة الجنايات الابتدائية و إذا كيفت جنحة يرسل الملف إلى محكمة الجنح ، بالنسبة للملفات الواردة من جهات الحكم عندما يتعلق الأمر بأحكام عدم الاختصاص فإنه يتوجب على غرفة الاتهام تصحيح مسار هذه الملفات و في كل الأحوال لا بد من إعادة الملف إلى قاضي التحقيق ذاته أو قاض آخر و تطلب بإجراء تحقيق تكميلي. و مع ذلك فإننا لا نتوقع إعادة الملف من محكمة الجنايات بسبب أن القضية تعتبر جنحة و ليست جناية . على العكس فيما إذا رأت محكمة الجنح بأن الوقائع تشكل جناية فإنه يتوجب عليها إصدار حكم بعدم الاختصاص و الأمر بإحالة الملف إلى غرفة الاتهام.

د* القرار بالألا وجه للمتابعة

يمكن لغرفة الاتهام إصدار قرار بالألا وجه للمتابعة عند عدم اقتناعها بما قدم من أسانيد في ملف الدعوى.

الرقابة على أعمال الشرطة القضائية

طبقا لنصوص المواد 12، 206 إلى 211 فإن غرفة الاتهام لديها أيضا الاختصاص في مراقبة عمل الشرطة القضائية ، حيث تنص المادة 12 " ... و كل ذلك تحت رقابة غرفة الاتهام ". كما تنص المادة 206 " تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 و ما يليها ".

نستخلص من مجمل النصوص السابقة أن غرفة الاتهام تمارس هذه الصلاحية بصفة تلقائية و مع ذلك فإنه يمكن ممارستها أيضا بناء على طلب يقدمه النائب العام لدى نفس المجلس القضائي أو بناء على طلب من رئيسها في حدود الاختصاص المحلي لغرفة الإتهام و الذي يتحدد باختصاص المجلس القضائي ذاته.(المادة 207).

معدا ضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن فإن الرقابة على أعمالهم تنعقد حصريا لغرفة الاتهام بالجزائر العاصمة و إذا تعلق الأمر بارتكاب جريمة من جرائم قانون العقوبات ارتكبتها ضابط شرطة قضائية للمصالح العسكرية للأمن يرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراء اللازم في شأنه. تعديل 2017. المادة 210.

الأمر بإجراء تحقيق:

رقابة غرفة الاتهام تتعلق بما يقوم به ضابط الشرطة من أعمال و سواء تعلق الأمر بمخالفات تتعلق بممارسة الوظيفة أو جرائم فإن غرفة الاتهام تأمر بإجراء تحقيق في الموضوع تستمع من خلاله إلى طلبات النيابة العامة باعتبارها جهة إدارة و إشراف على أعمال الضبط القضائي ، و بطبيعة الحال فإن العضو المتهم و المحقق معه له الحق في تقديم أوجه دفاعه و الإطلاع على ملف الاتهام و أيضا حقه في توكيل محام للدفاع عنه طبقا لنص المادة 208 إ.ج.

توقيع الجزاءات التأديبية

غرفة الاتهام هي صاحبة الاختصاص في إصدار جزاءات ذات طبيعة تأديبية أو إدارية ضد أي عضو للشرطة القضائية الذي ثبت اقترافه لمخالفات تستوجب ذلك، و في هذا الخصوص فإن غرفة الاتهام تتمتع بسلطة واسعة في إصدار عقوبات و توجيه ما تراه لازما من ملاحظات ، كما لها أن توقفه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته بصفته ضابط شرطة قضائية أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا و هو ما أورده المادة 209 إ.ج. و بطبيعة الحال يبلغ قرار الغرفة للسلطات الإدارية و العسكرية التي يتبعها طبقا لنص المادة 211 إ.ج و أيضا يبلغ هو نفسه بالقرار طبقا للقواعد العامة. كما يجدر التذكير بأن ممارسته لوظيفته بتلك الصفة بعد قرار الغرفة بتوقيفه يعد جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات بنص المادة 142 ق ع .

تقوم غرفة الاتهام بإرسال الملف للنائب العام فإذا رأى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على المجلس القضائي الذي يأمر بإجراء تحقيق بمعرفة أحد قضاة التحقيق الذي يختار من خارج دائرة الاختصاص مباشرة الضابط المتهم لاختصاصه و بانتهاء التحقيق يحال المتهم إلى الجهة القضائية المختصة .

محكمة الجنج و المخالفات

تشكل محكمة للفصل و النظر في الجرائم المكيفة على أساس أنما جنحة أم مخالفة و تسمى لدى البعض بمحكمة القاضي الفرد أو القاضي الواحد حيث يتولى مهمة نظر القضايا و الفصل فيها قاض فرد يساعده كاتب جلسة و يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بتمثيل النيابة العامة في الجلسات طبقا لنص المادة 35 إج " يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه و هو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله".

و بطبيعة الحال تختص هذه المحكمة بالنظر في الجنج و المخالفات ، و طبقا لنص المادة 328 إج " تعد جناحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 2000 دج و ذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة.

بينما تعد مخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس شهرين فأقل أو بغرامة 2000 دج فأقل سواء كانت ثمة مصادرة للأشياء المضبوطة أم لم تكن و مهما بلغت قيمة تلك الأشياء.

و بطبيعة الحال تعتبر المحكمة مختصة محليا إذا ارتكبت الجريمة داخل الاختصاص المحلي لها أو كان المتهم أو احد المتهمين يقيم في دائرة اختصاص المحكمة أو تم القبض على المتهمين و لو لسبب آخر داخل دائرة اختصاص المحكمة . و مع ذلك فإنه قد يصبح اختصاص المحكمة وطنيا بمناسبة نظر الجرائم الموصوفة المستحدثة.

محكمة الجنائيات

استحدثت المشرع الجزائري نظاما جديدا لمحكمة الجنائيات بموجب القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 الذي يعدل و يتم الأمر رقم 155/166 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية؛

و كان من أسباب هذا التعديل الاستجابة لـ:

المتطلبات الدستورية حيث تنص المادة 160 من الدستور " يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية و يحدد كيفيات تطبيقها".

متطلبات الاتفاقية حيث تنص المادة 14 / 5 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية أنه " لكل شخص وقعت إدانته بارتكاب جرم الحق في مراجعة الإدانة و الحكم من طرف جهة قضائية عليا طبقا للقانون ".

تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية و الإستئنافية

تشكل محكمة الجنايات الابتدائية من:

قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا

و من قاضيين مساعدين

و أربعة محلفين

تشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من:

قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس على الأقل

و من قاضيين مساعدين

و أربعة محلفين

تجدر الملاحظة أنه يعين في كل جلسة قضاة احتياطيين و ذلك لاستخلاف أي من القضاة الأصليين حالة وجود مانع يحول دون حضورهم دورة الجنايات أو ما يحول دون القدرة على استكمال الدورة عند السير فيها أما إذا تعلق المانع برئيس الجلسة فإن يتم استخلافه بأحد القضاة الأصليين الأعلى رتبة.

أما إذا طرأ المانع أثناء السير في الدورة فإن الرئيس يأمر بتعويض القاضي المنسحب بغيره من القضاة الاحتياطيين الحاضرين في الجلسة و هو ما يعني وجوب حضور القضاة الاحتياطيين للجلسات .

أما بالنسبة للمحلفين فتتكفل بإعداد قائمة المحلفين لجنة لذات الغرض يرأسها رئيس المجلس القضائي و تحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل .

تعد سنويا على مستوى اختصاص المجلس القضائي قائمة المحلفين و هي تضم 24 محلفا 12 أصليا و 12 احتياطيا على مستوى المحكمتين الابتدائية و الاستئنافية.

و طبقا لنص المادة 266 فإنه يتوجب على رئيس المجلس القضائي قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات بعشرة (10) أيام على الأقل أن يجري القرعة لسحب أسماء اثني عشر من المساعدين المحلفين لتلك الدورة للمحكمتين معا من القائمة السنوية.

و فضلا عن ذلك فهو يقوم بسحب القائمة الاحتياطية أيضا و المتمثلة في أربعة (4) محلفين لكل محكمة من القائمة الخاصة بكل منهما.

يتم اختيار المحلفين وفقا للشروط المحددة بنص المادة 261 إ ج ، و هذه الشروط هي:

- الجنسية الجزائرية للمترشح ذكرا كان أو أنثى
- بلوغ 30 سنة كاملة

ملمون بالقراءة و الكتابة. و هذا الشرط يثير إشكالية جدلية كبيرة لدى رجال القانون بالخصوص على أساس أن المحلف يشترط فيه بدهاءة على الأقل إحاطته على الأقل بتلك المبادئ العامة للقانون ناهيك عن وجوب تمتعه بل لا بد أن يكون متشعبا بأفكار تتعلق بحماية الحقوق و الحريات الفردية و القدرة على الموازنة بين مصلحة المجتمع و المصلحة الفردية للأشخاص و هذه الأمور على بساطتها لا يمكن أن تتوفر في شخص فقط ملم بالقراءة و الكتابة .

كما أني أذكر في هذا المقام أن المشرع الجزائري كان قد ألغى نظام المحلفين سابق لهذه الأسباب حيث وجد أن المحلفين و هم من فئة كبار السن و المتقاعدون كثيرا ما يتأثرون بتلك التمثيليات التي قد يلجأ إليه المتهمون و المحامون اليوم يدركون ذلك و هم يلعبون على إقناع المحلفين أكثر من ميلهم إلى إقناع القضاة. و الحل الذي أراه أن يكون نصفهم على الأقل رجال قانون أو متعاملون قانونيون.

- متمتعون بالحقوق الوطنية و المدنية و العائلية
- متمتعين بالأهلية و ليس لديهم حالة من حالات فقد الأهلية

• ألا يمارسون وظائف تتعارض مع تقلدهم لهذه الصفة ، و الوظائف التي تتعارض من صفة محلف طبقا لنص

المادة 263 إ ج هي:

- 1- عضو الحكومة أو البرلمان أو قاض
- 2- الأمين العام للحكومة
- 3- أمين عام و مدير بوزارة
- 4- وال أو أمين عام بولاية أو رئيس دائرة
- 5- ضبط القضائي و أعوانهم و الموظفون المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي و الأطباء الشرعيين طالما هم في الخدمة بهذه الصفة.

كما أنه يجدر التذكير بأن من سبق له العمل في محكمة الجنايات لا يجوز أن يعين محلفا في قضية تنظر أمامها سواء عمل على مستواها بصفة ضابط شرطة قضائية أو عضو نيابة أو قاضي تحقيق أو كشاهد أو خبير أو شاكيا أو مدعيا أو مستولا مدنيا ، كما أنه لا يجوز طبقا لنص المادة 260 إ ج للقاضي الذي نظر القضية بوصفة قاض للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الاتهام أو ممثلا للنيابة العامة أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات و هذا أمر بديهي لأن بكل بساطة قد اكتسب اقتناعه الشخصي من عمله الذي قام به سابقا و بناء عليه فهو لن يقدم جديدا عند جلوسه للنظر في القضية من جديد.

كما أن هناك من لا يجوز أن يكون مساعد محلف أصلا و هؤلاء تعددهم المادة 262 إ ج كما يلي:

- أ. الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بالحبس مدة لا تقل عن شهر في الجناح.
- ب. الأشخاص المدانون بأقل من شهر أو بغرامة لا تقل عن 500 دج و ذلك خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي
- ت. الأشخاص في حالة اتهام أو محكوم عليهم غيابيا من محكمة الجنايات و الصادر بشأنهم أمر إيداع أو أمر بالقبض.
- ث. موظفو الدولة و أعوانهم و موظفو الولايات المعزولون من وظائفهم
- ج. أعضاء النقابات المهنية الممنوعون من مباشرة أعمالهم مؤقتا أو نهائيا
- ح. المفلسون دون رد اعتبار

خ. المحجور عليهم .

بالنسبة للاختصاص المحلي

طبقا لنص المادة 248 إج فإنه يوجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنائيات ابتدائية و أخرى استئنافية. و طبقا لنص المادة 252 إج تعقد محكمة الجنائيات الابتدائية و الاستئنافية جلساتها بمقر المجلس القضائي ، غير أنه يجوز لها أن تعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص بقرار من وزير العدل حافظ الأختام. و بالتالي فإن اختصاص المحكمة يمتد إلى كامل الاختصاص المحلي للمجلس القضائي و مع ذلك يمكن تمديد هذا الاختصاص خارج دائرة الاختصاص المحلي للمجلس بموجب نص خاص.

الانعقاد

تعقد دورات محكمة الجنائيات كل ثلاثة (3) أشهر بناء على أمر رئيس المجلس القضائي الذي يحدد تواريخ افتتاح دورات محكمة الجنائيات الابتدائية و كذا الاستئنافية أيضا بناء على طلب النائب العام هذا الأخير الذي يقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنائيات ما لم ينيب عنه أحد قضاة النيابة العامة.

بالنسبة للاختصاص النوعي لمحكمة الجنائيات

طبق لنص المادة 248 تختص المحكمتين الابتدائية و الاستئنافية للجنائيات بالنظر و الفصل في الأفعال الموصوفة جنائيات و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام . غير أنه بالنسبة لجنائيات الإرهاب و المخدرات و التهريب يفصل فيها ابتدائيا و استئنافيا بدون حضور المحلفين .

بالنسبة لأحكام محكمة الجنائيات

بالنسبة للمحكمة الابتدائية

تقضي المحكمة الابتدائية بحكم ابتدائي مسبب قابل للمعارضة و الاستئناف

تتم المعارضة في الأحكام الغيابية خلال عشر (10) أيام من تبليغها

أما الأحكام الحضورية فيمكن استئنافها خلال عشر (10) أيام من تاريخ النطق بالحكم.

بالنسبة للمحكمة الاستئنافية

تعد أحكام محكمة الجنايات الاستئنافية نهائية و ما يميز محكمة الجنايات الاستئنافية أنها تعيد النظر في القضية برمتها بما في ذلك النظر في دافع جديدة لم تتر أمام المحكمة الابتدائية فهي لا تنظر إلى ما انتهى إليه الحكم المستأنف غير أنه يبقى أن أحكام محكمة الجنايات الاستئنافية تبقى قابلة للطعن فيها بالنقض في ميعاد ثمانية (8) أيام ما عدا ما استثني بنص.

سير جلسات محكمة الجنايات

بطبيعة الحال تسير الجلسات و تدار المرافعات بمعرفة رئيس الجلسة بعد أن يكون قد تعرف على هوية المتهم باستجوابه عن هويته قبل الجلسة .

أيضا تبلغ النيابة العامة و المدعي المدني إلى المتهم قبل افتتاح الجلسة بثلاثة أيام على الأقل قائمة الشهود كما يبلغ المتهم النيابة العامة و المتهم في نفس الأجل بقائمة شهوده ، كما يبلغ المتهم بقائمة المحلفين يومين على الأقل قبل جلسة المحكمة الابتدائية و نفس الأمر بالنسبة للمحكمة الاستئنافية.

كما يجوز لرئيس الجلسة استدعاء شهود لم ترد أسماؤهم في أمر الإحالة أو وردت أسماؤهم و لم يتم استدعاؤهم بعد و بطبيعة الحال يتوجب حضور الشهود و لو باستعمال القوة العمومية .

بالنسبة لتوجيه الأسئلة و هي مسألة غاية في الأهمية حيث لم يكن يسمح للدفاع بتوجيه الأسئلة المباشرة. حيث تنص المادة 287 إج " يجوز لأعضاء المحكمة بواسطة الرئيس توجيه أسئلة لكل شخص يتم سماعه و لا يجوز لهم إظهار رأيهم "

كما تنص المادة 288 إج " يجوز للممثل النيابة العامة و كذلك دفاع المتهم أو الطرف المدني توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس و تحت رقابته، الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه "

في الأخير يقرر رئيس الجلسة إقفال باب المرافعات و يتلو الأسئلة الموضوعية بحيث يضع سؤالاً عن كل واقعة معينة تم ورودها في قرار الإحالة بصيغة : هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟ و كل ظرف مشدد و عند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محلاً لسؤال مستقل.

أما إذا تعلق الأمر بالدفع بعدم مسؤولية المتهم جنائياً من طرف أو من وكيله أو أثارته المحكمة من تلقاء نفسها تغير صياغة السؤال كما يلي:

1/ هل قام المتهم بارتكاب الواقعة

2/ هل كان المتهم مسئولاً جزائياً أثناء ارتكابه الفعل المنسوب إليه.

أما بالنسبة لحكم محكمة الجنايات فلا بد أن يكون مسبباً حيث يجب توضيح أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة

أما في حالة الحكم في البراءة فيجب توضيح أوجه البراءة التي استند إليها حكم البراءة و نفس الأمر إذا تعلق الأمر باستبعاد المسؤولية .

طرق الطعن

هناك طرق عادية للطعن و أخرى غير عادية

طرق الطعن العادية

و هي المعارضة و الاستئناف.

أولا : المعارضة

المعارضة هي طريق عادي للطعن في الأحكام الغيابية الصادرة في الجرح و المخالفات و أحكام محكمة الجنايات الابتدائية و كذا الجرح المرتبطة بالجناية و المنظورة أمام محكمة الجنايات سواء الابتدائية أم الاستئنافية و الغرض منها هو إتاحة الفرصة للمتهم للحضور أمام ذات المحكمة المصدرة للحكم الغيابي.

و يستبعد المشرع الجزائري الطعن بالمعارضة في الأحكام الصادرة نتيجة أعمال إجراءات المثلث الفوري أو نتيجة أعمال إجراءات الأمر الجزائري . و إذا كان الأمر واضحا بالنسبة للممثل الفوري لأن المتهم تمت إحالته على المحكمة و تصدر الأحكام بحضوره كما أنه لا يمكنه استئناف الحكم أيضا و هو ما أورده المادة 339 مكرر 6 فقرة أخيرة " لا يجوز الاستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة وفقا لهذه المادة ". فإنه بالنسبة للأمر الجزائري و إن كان المشرع يستبعد المعارضة فيه إلا أنه يسمح بالاعتراض عليه و هو ما تؤكدته المادة 380 إج مكرر 4 " يبلغ المتهم بالأمر الجزائري بأي وسيلة قانونية مع إخباره بأن لديه أجل شهر واحد (1) ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر مما تترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية ". و تعرض القضية من جديد على محكمة الجرح لتفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن . آجال المعارضة

يجب تسجيل المعارضة في خلال عشر (10) أيام من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي إلى المتهم أو من يمثله أما بالنسبة للمتهم المقيم خارج الوطني فيبلغ شخصا أو من طرف مصالح القنصلية و يمنح مهلة شهرين للطعن في الحكم طبقا لنص المادة 411 إج .

و بطبيعة الحال يمكن للشخص الطاعن التقدم أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم بتقرير كتابي أو شفهي يراد منه المعارضة في الحكم أو القرار

آثار المعارضة

الحكم أو القرار الذي تتم المعارضة له يصبح و كأنه لم يكن حيث يتوجب إعادة المحاكمة من جديد و كأنها تعرض لأول مرة أمام المحكمة و بالتالي لا يجوز للمحكمة رفض النظر من جديد بدعوى سبق النظر كما لا يجوز للنيابة العامة استئناف الطعن بالمعارضة و الطعن فيها.

أمام إذا غاب المعارض عن جلسة النظر في معارضته تعتبر المعارضة و كأنها لم تكن و يعتبر حكم المحكمة بمثابة حكم حضوري من تاريخ النطق به.

ثانيا : الاستئناف

الاستئناف طريق عادي من طرق الطعن يمثل تجسيدا عمليا لقاعدة التقاضي على درجتين في المادة الجزائية و هو يختلف عن المعارضة من حيث أن المعارضة تتم أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم أما الاستئناف فيتم أمام جهة قضائية أعلى من تلك التي أصدرت الحكم المستأنف متمثلة في الغرفة الجزائية على مستوى المجلس القضائي إذا تعلق الأمر بالجنح و المخالفات و محكمة الجنايات فيما يخص النظر في الأفعال الموصوفة جنائيات.

شروط صحة الاستئناف

1/ بالنسبة للجنح

يتطلب الاستئناف احترام إجراءاته و وجوب توافر دواعي الاستئناف الموضوعية

دواعي الاستئناف الموضوعية

القاعدة أن كل الأحكام الصادرة عن القضاء الجزائي العادي يجوز الطعن فيها بالإستئناف وفقا لمتطلبات المادة 416 إجراءات جزائية حيث تنص : تكون قابلة للاستئناف :

أ- الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20000 دج بالنسبة للشخص

الطبيعي و 100000 دج بالنسبة للشخص المعنوي و الأحكام بالبراءة.

ب- الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ".

و بطبيعة الحال فإن الأطراف الذين يحق لهم الاستئناف طبق لنص المادة 417 إج هم : المتهم و المسئول عن الحقوق

المدنية و وكيل الجمهورية و النائب العام و الإدارات العادة و المدعي المدني .

الشروط الشكلية:

أ- مواعيد الاستئناف

يرفع الاستئناف في مهلة عشرة (10) أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى و هذه المهلة يبدأ حسابها من التبليغ الشخصى أو للموطن و إلا فلمقر المجلس الشعبى البلدى أو للنيابة العامة بالحكم.

أما بالنسبة للنائب العام فيقدم استئنافه بتقرير كتابى أو شفهي في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم و هذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم. غير انه يتوجب على النائب العام تبليغ استئنافه للمتهم .

أما بالنسبة للأحكام الغيابية فإن مهلة الاستئناف يبدأ سريانها من انقضاء آجال المعارضة . و إذا تعلق الأمر باستئناف فرعى فواقع الأمر أنه سيكون مرتبطا بالاستئناف الأصلي فهو موجود بوجوده منعدما بانعدامه .

و تجدر الإشارة أن مواعيد الاستئناف قد ترتبط بما يمددها أو يقلصها في بعض الحالات، و من ذلك أنه إذا تعلق الأمر بالأحكام التمهيدية و التحضيرية و تلك الصادرة بشأن المسائل العارضة فلا بد من انتظار صدور الحكم المتعلق بها لسريان مدة الاستئناف و هو ما تؤكدته المادة 427 إج " لا يقبل استئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفع أو بعد الحكم الصادر في الموضوع و في الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم ".

و كذا الأمر بنسبة لتقليص مدة الاستئناف و هو ما أورده المادة 426 إج و التي تنص " إذا فصلت المحكمة في طلب الإفراج وفقا للمواد 128 ، 129 و 130 تعين رفع الاستئناف في مهلة أربع و عشرين (24) ساعة".

أما إذا تعلق الأمر بالطعن في حكم محكمة الجنايات الابتدائية فإن مهلة الطعن بالاستئناف لدى محكمة الجنايات الاستئنافية هو عشرة (10) أيام كاملة يبدأ حسابها من اليوم الموالي لصدور حكم المحكمة الابتدائية (322 مكرر / 2 إج)

2/ بالنسبة للجنايات

غير أنه بالنسبة لمحكمة الجنايات فإن الأمر يختلف كما يلي:

فالقاعدة أن آجال الاستئناف توقف تنفيذ الحكم غير أن هذا القاعدة ليست مطلقة إذ أن حكم محكمة الجنايات قد لا يتأثر من حيث تنفيذه بالاستئناف إذا تعلق الأمر بصدور عقوبة سالبة للحرية في الحالات التالية: - في جناية أو في جنحة مع أمر إيداع

إجراءات الاستئناف

بالرجوع للمواد 420 إ.ج و ما يليها فإن الاستئناف يتم لدى كتابة ضبط الجهة القضائية المصدرة للحكم. و يتم رفع الاستئناف سواء من المتهم بنفسه أو ممن يمثله كمحاميه أو وكيل عنه يمثله و لا مانع أن يرفع الاستئناف في شكل عريضة تتضمن مختلف أوجه الاستئناف و يشار إلى ذلك في السجل المخصص للطعون و الذي يوقع فيه المستأنف على استئنافه أما بالنسبة للشخص المحبوس فيرفع الاستئناف لدى كتابة ضبط المؤسسة العقابية المتواجد لديها حيث تقوم هذه الأخيرة بإرسال هذا الاستئناف إلى كتابة ضبط الجهة القضائية المصدرة للحكم .

آثار الاستئناف

يترتب عن الاستئناف أثرين هامين:

الأول : الأثر الموقوف

و هو يعني أنه لا يجوز تنفيذ الحكم أثناء فترة ميعاد الاستئناف و لا بمناسبة ممارسته أيضا. ماعدا إذا تعلق الأمر باستئناف النائب العام على ما رأينا و أيضا بالنسبة لأمر الإيداع الصادر عن السلطة القضائية.

الثاني: الأثر الناقل:

يعني أن القضية تنقل إلى الجهة الاستئنافية كما عرضت على المحكمة الابتدائية فلا يحق للجهة الاستئنافية النظر إلا في حدود ما عرض عليها دون إغفال و هو أمر ينطبق على الوقائع كما ينطبق أيضا على الأشخاص فتعرض القضية على الجهة الاستئنافية بنفس الوقائع و الأشخاص فلا يحق لها أيضا إضافة متهمين جدد مثلا. و ينطبق هذا الأمر أيضا على محكمة الجنايات طبق لنص المادة 322 مكرر 7 " للاستئناف أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف و صفة المستأنف ...".

التنازل عن الاستئناف

يجوز التنازل عن الاستئناف للمتهم و للطرف المدني أو المسئول عن الحقوق المدنية و ذلك قبل انعقاد الجلسة المقررة للنظر فيه و ينتج عن ذلك سقوط كل الاستئنافات الفرعية المتعلقة به بما فيه استئناف النيابة العامة و هو ما قرره المادة 322 مكرر 5 إ.ج.

طرق الطعن غير العادية

و هي الطعن بالنقض، إلتماس إعادة النظر و الطعن لصالح القانون

الطعن بالنقض

تنص المادة 495 إ.ج أنه " يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في:

- 1- قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها،
- 2- أحكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات و الجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية،
- 3- في أحكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ.
- 4- قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه.

من له الحق في الطعن بالنقض:

يجوز الطعن بالنقض :

- المحكوم عليه أو من يمثله
- النيابة العامة
- المدعي المدني بنفسه أو محاميه

- المسئول المدني

كما يجوز للمدعي المدني الطعن في قرارات غرفة الاتهام إذا:

- قررت عدم قبول دعواه

- قرارات رفض التحقيق

- أنهت الدعوى العمومية

- قررت عدم الاختصاص

- وجد سهو عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام

- لم يستكمل القرار للشروط الشكلية الجوهرية لصحته

مدة الطعن بالنقض

مثلما تحدده المادة 498 إ.ج فإن مدة الطعن بالنقض هي ثمانية (8) أيام تسري من اليوم الذي يلي النطق بالقرار أو من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه إذا تعلق الأمر بالحالات المنصوص عليها في المادة 345 إ.ج و ما يليها.

و تجدر الإشارة هنا أن الطعن بالنقض لن يكون مقبولا طالما كان هناك طريق للطعن عادي لم يستنفذ خاصة و أن مشكلة التبليغ و خصوصا بالنسبة للحكم الغيابي و حتى الحضورى تبقى مطروحة و بالتالي فإن آجال المعارضة و إن كانت محددة ب عشرة أيام إلا أن تلك العشرة أيام يبدأ حسابها من تاريخ التبليغ الشخصي طبقا لنص المادة 439 إ.ج التي تحيل في مجال التكليف بالحضور و التبليغات على أحكام قانون الإجراءات المدنية ، و بالرجوع إلى نص المادة 408 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجدها تنص " يجب أن يتم التبليغ الرسمي شخصا. ... "

و تنص المادة 410 إ.م. د " عند استحالة التبليغ الرسمي شخصا للمطلوب تبليغه فإن التبليغ يعد صحيحا إذا تم في موطنه الأصلي إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه أو في موطنه المختار "

يبقى المشكل هنا تحديد فكرة الاستحالة فمتى نستطيع القول أن التبليغ أصبح مستحيلا ؟ و لهذا يجب تحديد أوجه الاستحالة ، أما إذا لم يكن للشخص موطن فيعتبر تبليغا رسميا تعليق نسخة من الحكم بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة و مقر البلدية التي كان له بها آخر موطن و هو ما قرره المادة 412 إ.ج.

إجراءات الطعن بالنقض

يرفع الطعن بالنقض بتصريح المعني لدى كتابة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيهما و يتوجب توقيع المعني على طعنه بنفسه أو بواسطة ممثله ، أما إذا كان المعني مقيما بالخارج جاز له رفع طعنه برسالة أو خطاب أو بريقة مصادق عليها من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا على أن يكون مكتب هذا الأخير موطنا مختارا له و إلا رفض طعنه دون أن يزداد في مهلة الطعن التي قررتها المادة 498 إج فقرة أخيرة و هي شهر فإذا لم يصادق عليها خلال مهلة الطعن هذه رفض الطعن.

و أما إذا كان المتهم محبوسا فيجوز رفع الطعن أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية المحبوس بها و يوقع على التصريح كل من المعني و أمين الضبط . و في هذه الحالة يتوجب على رئيس المؤسسة العقابية إرسال نسخة من الطعن إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه خلال 48 ساعة . حيث يقوم أمين ضبط الجهة القضائية بقيده في سجل الطعون بالنقض.

الطعن بالنقض طريق غير عادي و لما كان الأمر كذلك اوجب المشرع على الطاعن بالنقض أن يقدم مذكرة يوضح من خلاله أوجه طعنه على أن تكون المذكرة موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا.

و أوجه الطعن المقبولة حددها المادة 500 إج حيث لا يجوز أن يبنى الطعن بالنقض إلا على أحد تلك الأوجه و هي:

- 1- عدم الاختصاص
- 2- تجاوز السلطة
- 3- مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات
- 4- انعدام أو قصور الأسباب
- 5- إغفال الفصل في وجه الطلب أو في احد طلبات النيابة العامة
- 6- تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار ،

7- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه

8- انعدام الأساس القانوني

آثار الطعن بالنقض

للطعن بالنقض أثرين أيضا أثر موقف و أثر ناقل

أولا : الأثر الموقوف

الطعن بالنقض في الجزائي يوقف تنفيذ الأحكام الصادرة و هو ما قرره المادة 499 إ ج " يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض إلى أن يصدر قرار عن المحكمة العليا..." و مع ذلك فإن هذا الوقف لا يمتد أثره إلى أحكام البراءة و الإعفاء من العقوبة أو عقوبة العمل للنفع العام و الحبس مع وقف التنفيذ و الغرامة و هي أحكام تنفذ فوريا.

ثانيا: الأثر الناقل

الطعن بالنقض مقيد بأوجه الطعن التي عددها المادة 500 إ ج.

قرارات المحكمة العليا

تفصل المحكمة العليا في الحكم أو القرار المطعون فيه إما برفضه من حيث الشكل أو من حيث الموضوع و إما بقبوله و النظر فيه و في هذه الحالة الأخيرة قد ترى المحكمة العليا بنقض القرار المطعون فيه فتبطله غير أن نقض القرار قد يكون جزئيا و قد يكون كليا فإذا كان جزئيا تصدى قرار المحكمة العليا للجزء المعيب من الحكم أو القرار المطعون فيه و تبلغ الجهة القضائية المصدرة له بذلك.

و بطبيعة الحال فإن المحكمة العليا هي محكمة قانون و ليست محكمة موضوع و يترتب على ذلك أنه يتوجب عند نقض القرار إحالة ملف القضية إلى نفس الجهة التي أصدرته مشكلة تشكيلا آخرا و لا مانع من إرساله إلى جهة قضائية أخرى للنظر فيه من جديد مع الالتزام بمضمون قرار الإحالة

إلتماس إعادة النظر

هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام يراد منه إعادة عرض القضية على المحكمة العليا لأجل مراجعة الحكم أو القرار موضوع الإلتماس و نظرا لخصوصية هذا الطريق فإنه لا يجوز المسار فيه و قبوله إلا بعد استنفاد كل طرق الطعن الأخرى و تكمن خصوصية هذا الطريق في المراد منه لا بالنسبة للمشرع ذاته و لا بالنسبة للقاضي الذي يطلب منه مراجعة حكمه أو قراره الذي يكون بالأساس قد حاز حجية الشيء المقضي فيه غير أن الأحكام القضائية و بالرغم من كل ما يحيطها به المشرع من ضمانات للمحافظة على حجية الأحكام حتى بالنسبة للناس إلا أن مقتضيات تحقيق العدل و هو مراد القانون و القضاء على السوء تقتضي في بعض الحالات ضرورة إعادة النظر فيما تم تقريره بموجب الحكم أو القرار القضائي و هذه الغاية تبقى وسيلة المثلى هي الطعن بالإلتماس إعادة النظر.

مجال و أوجه الطعن محل الإلتماس

طبقا لنص المادة 531 إ ج مجال الطعن بالإلتماس يتمثل في:

القرارات الصادرة عن المجالس القضائية و الأحكام الصادرة عن المحاكم الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه التي قضت بالإدانة في جناية أو جنحة . و بالتالي يستبعد النص قرارات المحكمة العليا لأنها لا تتضمن الإدانة و كذا القضاء في المخالفات

تحدد المادة 531 إ ج الأوجه التي ينبنى عليها الطعن عن طريق التماس إعادة النظر و هي أربعة أوجه وردت على سبيل الحصر يجب أن يؤسس عليها الطعن دون غيرها و إلا تم رفضه و هي:

1/ تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة،

2/ إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه،

3/ إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين،

4/ كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التذليل على براءة المحكوم عليه.

أما بالنسبة للإجراءات فإن الأمر يرفع إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاث الأولى مباشرة سواء من وزير العدل أو من المحكوم عليه أو من يمثله أو من أحد أفراد عائلته حال وفاته أو بسبب غيابه.

و بالنسبة للحالة الرابعة فلا يجوز رفع الأمر إلا من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناء على طلب وزير العدل.

يقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق و يمكنه عند الضرورة اللجوء للإبادة القضائية للكشف عن حقيقة الوقائع الجديدة التي تم الاستناد إليها في الالتماس.

تفصل المحكمة العليا عند قبول الطعن بغير إحالة ببطان أحكام الإدانة التي يثبت عدم صحتها.

مواعيد الطعن

لم يحدد المشرع آجالا للطعن بطريق الالتماس و يبدو هذا الأمر منطقيًا جد و علة ذلك أن الأوجه التي يبني عليها الالتماس يمكن أن تظهر بعد مدة زمنية طويلة فإذا ربط الالتماس بميعاد معين نكون بذلك قد فوتنا الغاية التي من أجلها وجد هذا الطريق للطعن.

آثار الطعن بطريق الالتماس

الطعن بالالتماس له أثر واحد و هو الأثر الناقل متمثلا في إعادة عرض الملف على المحكمة العليا بالاستناد إلى أوجه الطعن المقررة بنص المادة 531 إج

و تجدر الإشارة هنا أنه إذا قررت المحكمة العليا إبطال الحكم أو القرار الملتمس فيه فإن ذلك يؤدي إلى زوال حكم الإدانة و كل ما ترتب عليه و يحق لمن صدر القرار لمصلحته المطالبة بالتعويض عن الخطأ القضائي و هو ما تقرره

المادة 531 مكرر بنصها " يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته بموجب هذا الباب أو لذوي حقوقه تعويض عن الضرر المادي و المعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة.

غير أنه في الحالة المنصوص عليها في المادة 531-4 من هذا القانون لا يمنح التعويض إذا ثبت أن المحكوم عليه نفسه تسبب كليا أو جزئيا في عدم كشف الواقعة الجديدة أو المستند الجديد في الوقت المناسب. "

و بالنسبة لإجراءات المطالبة بالتعويض فتكون طبقا لمتطلبات المادة 137 مكرر إلى 137 مكرر 14.

الطعن لصالح القانون

هو أيضا طريق غير عادي نصت عليه المادة 530 إج

شروطه

تتمثل شروط الطعن لصالح القانون طبقا لنص المادة 530 إج فيما يلي:

- صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي
- أن يكون هذا الحكم مخالفا للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية
- لم يتم الطعن فيه بالنقض من أي أحد من الخصوم في الميعاد المقرر له

من يمكنه الطعن بهذا الطريق؟

طبقا لنص المادة أعلاه لا يحق الطعن بهذا الطريق إلا للنائب العام لدى المحكمة العليا حيث تنص المادة " إذا وصل لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا ...", و ينبي عن ذلك أن النائب العام يمكنه أن يطعن لصالح القانون بناء على علمه الشخصي أو بناء على طلب من وزير العدل أو أن يصل إلى علمه مهما كان مصدر العلم ذلك و على أي حال لا فرق هنا مادام الطعن مقرا أصلا لمصلحة القانون كما هو واضح من تسميته.

فإذا تأكد النائب العام مما وصل إلى علمه فإنه يقوم بعرض الأمر على المحكمة العليا بتقديمه لعريضة بذلك .

مواعيده

لم يحدد له القانون مواعيد و حسنا فعل ما دام الأمر متعلق بتصحيح الإجراءات القانونية المنتهكة و هو ما يبين مدى اعتبار المشرع لقيمة القواعد الإجرائية .

آثار الطعن لصالح القانون

الواضح أنه يمكن نقض الحكم حيث تنص المادة 530 فقرة ثانية " و في حالة نقض ذلك الحكم فلا يجوز للخصوم التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض ". بمعنى أن الأوضاع التي أنشأها الحكم المنقوض تبقى مستقرة و يبدو الأمر منطقيا لعلتين:

الأولى: أن الطعن مقرر لمصلحة القانون و إن كان يتوجب دعوة الأطراف لحضور جلسة النظر فيه بنفس الوضعيات التي تمت معالجة الحكم المنقوض .

الثانية : أنه قد تكون مرت مدة طويلة جدا مما أدى إلى ثبوت الحكم و اطمئنان الناس إليه و استقرار المراكز القانونية.

و بالتالي من غير المنطقي إعادة النظر في إعادة ترتيب تلك المراكز ناهيك من تغير الظروف و ربما وفاة أطراف الخصومة غير أن ذلك كله لا يجب أن يؤثر في فكرة الطعن لمصلحة القانون و مصلحة الإجراءات .

بالرجوع لنص المادة فهي ترتب البطلان أيضا حيث تنص الفقرة الثالثة " و إذا رفع النائب العام إلى المحكمة العليا بناء على تعليمات وزير العدل أعمالا قضائية أو أحكاما صادرة عن المحاكم أو المجالس القضائية مخالفة للقانون جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلانها. فإذا صدر الحكم بالبطلان استفاد منه المحكوم عليه و لكنه لا يؤثر في الحقوق المدنية " .

